جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير

(دراسة مقارنة)

Criminal Liability Resulting from Traffic Accidents

(A Comparative Study)

إعداد

أحمد جاسم جابر

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

وَءَايَةٌ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ (41) وَخَلَقۡنَا لَهُم مِّن مِّثۡلِهِۦ مَا يَرۡكَبُونَ (42) وَإِن نَّشَأۡ نُغۡرِقۡهُمۡ فَلَا صَرِيخَ لَهُمۡ وَلَا هُمۡ يُنقَذُونَ (43) إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّنَّا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ44)) [1]

صدق الله العظيم

[1] القران الكريم، سوره يس، الآية من 41 إلى 43.

تفويض

أنا الطالب أحمد جاسم جابر، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ **المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير، دراسة مقارنة**، للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئة المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: **أحمد جاسم جابر**

التاريخ: 2023/2/4

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير (دراسة مقارنة)** ".

وأجيزت بتاريخ: **2023/01/21**.

للباحث : أحمد جاسم جابر

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
أ.د. احمد محمد اللوزي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ايمن يوسف الرفوع	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أكرم طراد الفايز	عضو اللجنة الخارجي	جامعة الإسراء	.....

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السماوات والأرض، على ما أكرمني به من إتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إلى كل من علمني حرفاً أساتذتي الكرام في جامعة الشرق الأوسط، الذين عرفتهم منارة للعلم والعرفان، فكانوا زاد عطاء ومعرفة، وأخص بالذكر

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الذي أشرف على هذه الرسالة وعلى ما خصني به من التوجية والتصويب وما علمني به من فيض إنسانيته وخلقه الرفيع ومستواه الراقي

وإلى جميع أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين منحوني وقتهم وجهدهم لمناقشة هذه الرسالة.

الإهداء

أهدي جهدي

إلى من علموني شموخ النفس قبل قراءة الكتب، إلى القلب الطيب ومعلمي الأول وقدوتي في الحياة

والدي الحبيب

إلى الشفاه التي أكثرت لي الدعاء كلما نطقت، إلى التي لولاها لما مسكت أناملي قلما، إلى من حملتني وهناً على وهن، إلى من أضاءت لي نور عيونها لأرى دربي

والدتي الحبيبة

إلى الشموع المنيرة مناهل الحب والوفاء، إلى من أشد بهم ازري في الحياة

إخواني وعائلتي

وكما أشكر عمي العزيز **حاكم جابر الشمري** والذي هو بمقام والدي الغالي بما أبداه لي من دعم ومساعده في إكمال دراسة الماجستير

إلى من أزرني ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

أيسر ياسر الخزاعي وعمار صلاح الدين الرفاعي

وإلى كل من ساعدني وكان له دور كبير من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الرسالة سائلاً المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة

أهدي إليكم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ك
الملخص باللغة الإنجليزية	م

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة	1
ثانيا: مشكلة الدراسة	2
ثالثا: هدف الدراسة	2
رابعا: أهمية الدراسة	3
خامسا: أسئلة الدراسة.....	3
سادسا: حدود الدراسة	4
سابعا: محددات الدراسة	4

ثامنا: مصطلحات الدراسة 4

تاسعا: الدراسات السابقة 5

عاشرا: منهجية الدراسة 7

.....

الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية عن حوادث السير

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية 8

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية 9

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن حوادث السير 9

الفرع الثاني : أركان المسؤولية الجزائية و شروطها..... 11

المطلب الثاني: مبادئ فرض العقوبة في حوادث السير 17

الفرع الأول: مبدأ الشرعية ومبدأ قانونية الجرائم 17

الفرع الثاني: مبدأ التناسب 18

المبحث الثاني: ماهية حوادث السير 20

المطلب الأول: مفهوم حوادث السير 20

الفرع الأول: تعريف حوادث السير 21

الفرع الثاني: تعريف حادث السير فقها وتعريف الجريمة المرورية 22

المطلب الثاني: طبيعة حوادث السير وتقسيمها 24

الفرع الأول: طبيعة حوادث السير من حيث النتيجة 25

الفرع الثاني: تقسيم حوادث السير 25

الفصل الثالث: أساس المسؤولية الجزائية عن حوادث السير

المبحث الاول: نطاق المسؤولية الجزائية 31

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية في حوادث السير 31

الفرع الأول: الخطأ من السائق..... 32

الفرع الثاني: الخطأ الناتج عن المشاة والطريق 34

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسببي حوادث السير..... 39

الفرع الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية على المشاة والطريق في حوادث السير. 39

الفرع الثاني: حوادث السير الناتجة بسبب أخطاء في الطريق والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها 42

المبحث الثاني: أسباب حوادث السير والمصلحة المحمية 43

المطلب الأول: أسباب حوادث السير 43

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالسائق 44

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالمشاة والطريق 47

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في تجريم حوادث السير 49

الفرع الأول: المصلحة المحمية في التشريع الأردني 50

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في التشريع العراقي 52

الفصل الرابع: صور الجرائم الناجمة عن حوادث السير

المبحث الأول: جريمة القتل الخطأ الناجمة عن حوادث السير 56

المطلب الأول: الركن المادي 57

الفرع الأول: الفعل الجرمي/ السلوك الجرمي 58

الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية 63

المطلب الثاني: الركن المعنوي والعقوبات المقررة على جناية القتل الخطأ عن حوادث السير..... 66

الفرع الاول: الركن المعنوي..... 67

أولاً: القصد الاحتمالي..... 67

ثانياً: مفهوم الخطأ غير العمدي 70

ثالثاً: عناصر الخطأ غير العمدي..... 73

رابعاً: صور الخطأ غير العمدي 74

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جناية القتل الخطأ عن حوادث السير 78

أولاً: موقف المشرع العراقي 79

ثانياً: موقف المشرع الأردني 81

ثالثاً: موقف المشرع المصري 82

المبحث الثاني: جريمة الإيذاء الناجمة عن حوادث السير 83

المطلب الأول: الركن المادي 83

الفرع الأول: السلوك الجرمي 85

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية..... 85

المطلب الثاني: الركن المعنوي والعقوبات المقررة لجنح حوادث السير..... 87

الفرع الأول: الركن المعنوي..... 87

أولاً: عناصر الركن المعنوي 88

ثانياً: الشروع في جريمة الضرر 89

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنح حوادث السير 89

أولاً: موقف المشرع العراقي 90

ثانياً: موقف المشرع الأردني 93

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

الخاتمة 94

النتائج 94

التوصيات 96

المصادر والمراجع 98

المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير (دراسة مقارنة)

إعداد

أحمد جاسم جابر

اشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد اللوزي

الملخص

اقتصرت بعض التشريعات في الدول على تقرير المسؤولية الجزائية بشكل أساسي على السائق لكونه المتحكم بقيادة المركبة، واتجهت تشريعات أخرى ومنها المشرع العراقي لتقرير المسؤولية الجزائية على المتسبب بالحادث سواءً كان السائق أم المشاة أو سوء البنية التحتية للطريق، وسعت هذه الدراسة إلى البحث في نطاق المسؤولية الجزائية في حوادث السير في ظل القوانين العراقية والأردنية وبيان الضمانات المقررة لحماية مصلحة كل طرف وتقرير مسؤولي المتسبب في الحادث السير.

وسعت الدراسة لبيان الأحكام لقيام المسؤولية الجزائية لحادث السير من خلال بيان صور الجرائم الناتجة عن حوادث السير وسلطت الضوء على الأحكام القانونية الناظمة والمقررة في كل صورة من صور القتل الخطأ والإيذاء الناتج عن حوادث السير.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تتمثل أهمها في كون المسؤولية الجزائية تستند في وجودها على حدوث ضرر يوجب على مرتكبه أن يتحمل نتائجها وتحمل الجزاءات المقررة وفقاً لأحكام القانون لكل من يخالف أحكامه، وأن المسؤولية الجزائية المترتبة على حوادث السير تكون في نطاق محدد بأحد الأطراف الثلاثة المكونة للحادث (السائق والمشاة وسوء البنية التحتية

للطريق)، وبالاستناد لكون السياسة الجزائية المتبعة تختلف من دولة إلى أخرى الأمر الذي يؤثر على تقرير نطاق المسؤولية الجزائية، ويتمثل ذلك في كون تقرير المشرع العراقي والمشرع المصري المسؤولية الجزائية على المتسبب بحادث السير وإمكانية تقريرها على الطريق في حال أدى إلى وقوع الحادث نتيجة خطأ في تصميمه، إلا أن المشرع الاردني اختلف في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية وذلك لكونه قررها بشكل صريح على السائق ولم يشر إلى مسؤولية كل من المشاة أو الطريق عن وقوع حادث السير.

الكلمات المفتاحية: حوادث السير، المسؤولية الجزائية، القتل الخطأ، الإيذاء، المصلحة المحمية.

CRIMINAL LIABILITY RESULTING FROM TRAFFIC ACCIDENTS (COMPARATIVE STUDY)

PREPARED BY

AHMED JASIM JABER
SUPERVISOR
PROFESOR: AHMED MOHAMMED AL-LOUZI

ABSTRACT

Some legislation in States limited the determination of criminal liability primarily to the driver for being in control of the vehicle's driving. and other legislation, including the Iraqi legislator, to establish the perpetrator's criminal liability, whether the driver, the pedestrian or the road, this study sought to investigate the scope of criminal liability for traffic accidents under Iraqi and Jordanian laws and to indicate the safeguards established to protect each party's interest and the report of the officials responsible for the traffic accident**.**

The study sought to clarify the provisions for penal liability for traffic accidents by showing images of crimes resulting from traffic accidents and highlighting the legal provisions governing each form of manslaughter and injury resulting from traffic accidents**.**

The study found a series of conclusions and recommendations, the most important of which is that criminal liability is based on the occurrence of harm, the consequences of which must be borne by the perpetrator The penalties prescribed in accordance with the provisions of the law shall be imposed on anyone who contravenes its provisions. The penal liability for traffic accidents shall be based on one of the three constituent parties of the driver, pedestrian, and road accident. However, the penal policy of each State is different in terms of determining criminal liability**.**

Keywords: Traffic accidents, criminal liability, manslaughter, abuse, protected interest.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: مقدمة الدراسة

إن التطور الهائل في وسائل النقل الذي يشهده العالم خلال السنوات الأخيرة له العديد من الآثار، ومن أهمها الازدياد الكبير لاستخدام شبكات النقل ووسائلها التي من أهمها وأكثرها استخداماً (السيارات) الأمر الذي ينعكس إيجاباً وسلباً على حياة الأفراد، ومن أبرز الإشكالات التي يثيرها استخدام وسائل النقل هي الحوادث التي تحصل وتؤثر على الأرواح والأموال بشكل عام.

وتقوم المسؤولية للأشخاص نتيجة للأفعال التي تصدر عنهم، وتقسم إلى مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية عند توافر أركان المسؤولية والتي تتمثل بالفعل وضرر وعلاقة سببية، وتطبيقاً لذلك تعتبر جرائم السير من جرائم الخطر التي يسأل عنها من أحدث وساهم في ارتكاب الحوادث وسبب من خلاله الضرر نتيجة خرق قواعد السير.

ويسعى المشرع لحماية مصلحة الأفراد وسلامتهم العامة وحسن السير والمرور وذلك من خلال ترتيب الجزاء الجزائي على ارتكاب أي فعل يشكل خطراً على الأفراد، ولذلك نلاحظ جميع جرائم السير التي تقع نتيجة مخالفة النصوص القانونية في قانون السير وتعتبر جرائم خطر وليست ضرر، أي أن المشرع لا يتطلب منه أن يقيم الضرر الفعلي بالمصالح المحمية، بل يكفي أن تهدد بوقوع الخطر على الحق محل.

تعتبر حوادث السير من الجرائم التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للسائق عن الأفعال التي ارتكبها والتي تمثل مخالفة لأحكام قانون السير والمرور وهي مسؤولية عن الجرائم الغير العمدية والعمدية.

وبالاستناد لما ورد في التشريع الأردني فإن المسؤولية الجزائية تثبت على السائق في حوادث السير التي يقترفها بمركبته ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا وقع الفعل بسبب وجود حادث قاهر خارج عن سيطرته، على خلاف ما ورد في التشريعات القانونية الأخرى التي لم تفترض المسؤولية الجزائية بشكل كامل على السائق، بل ذكرت حالة لو كان الخطأ ناتج من الطريق أو المجني عليه ذاته، وهذا ما سيتم توضيحه وبيانه ودراسته في هذه الرسالة.

ونتيجة لما تحله جرائم أو حوادث السير من خطورة كبيرة في طياتها، سعت أغلب الدول إلى تنظيم أحكام السير والمرور من خلال القوانين المتخصصة، وإصدار اللوائح والأنظمة بهدف تنظيم حركة السير والطرق وبهدف ردع كافة أشكال الأفعال التي تمثل جريمة سير واقرار العديد من العقوبات على مرتكبيها.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في دراسة نطاق المسؤولية الجزائية الناتجة عن حوادث السير، ومدى كفاية وفاعلية النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية كل من المجني عليه والجاني الجزائية عن الأفعال التي تمثل حادث السير وبيان أساس المسؤولية الجزائية إذا كان الخطأ من الطريق.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ودراسة الآتي:

1. بيان الضوابط القانونية المنظمة لقيام المسؤولية الجزائية في حوادث السير.
2. بيان شروط وخصائص المسؤولية الجزائية ونطاقها في حال كان الحادث ناتج من خطأ السائق أو المجني عليه أو الطريق.
3. بيان الأحكام القانونية للتشريعات الجزائية محل المقارنة وبيان مدى موائمتها لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية في حوادث السير.

4. أهمية صور الجرائم الناجمة عن حوادث السير وأركانها والعقوبات المفروضة على مرتكبها.

رابعا: أهمية الدراسة

إن حوادث السير تعد أفعال التي تؤدي بحياة الأبرياء وتؤدي لأصابتهم بأضرار بالغة، الأمر الذي دفع الدول والمشرعون لتسليط الضوء عليها وتركيز الاهتمام على هذه الحوادث والعمل على الحد منها من خلال تشديد العقوبات على مرتكبيها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء ودراسة التشريعات الجزائية المنظمة للمسؤولية الناتجة عن حوادث السير وبيان مدى فاعلية العقوبات المقررة في القوانين للحد من أعداد الحوادث، وكذلك تتمثل في كونها تقوم على الأسلوب المقارن بين التشريعات لبيان الأحكام القانونية والثغرات والعمل على الحد منها وتعديلها.

خامساً: أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على العديد من الإشكاليات، من ضمنها:

1. ما الضوابط القانونية التي تحكم قيام المسؤولية الجزائية على سائق المركبة؟
2. ما نطاق موائمة التشريعات الجزائية لقانون العقوبات وقانون السير على المسؤولية الجزائية لسائق المركبة؟
3. بيان شروط وخصائص المسؤولية الجزائية ونطاقها في حال كان الخطأ ناتج من المجني عليه أو الطريق وما يترتب على قيام مسؤوليته؟
4. ما نطاق المسؤولية الجزائية التي تترتب على كل من سائق المركبة ومالكها؟
5. ما هي صور الجرائم الناجمة عن حوادث السير وأركانها والعقوبات المفروضة على مرتكبها؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: ينحصر نطاق الدراسة على القوانين الوضعية، وأهمها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته، وقانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008 وتعديلاته، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل وقانون المرور العراقي رقم 8 لعام 2019.

الحدود المكانية: ستحاول الدراسة التعمق في أحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية للحدث في التشريعات العراقية والتشريعات الاردنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

الحدود الموضوعية: ينحصر نطاق الدراسة في البحث بموضوع المسؤولية الجزائية عن حوادث السير وبيان أهم صور الجرائم الناتجة عنها وهما جريمتي القتل والايذاء بالخطأ وذلك في التشريعين العراقي والاردني.

سابعاً: محددات الدراسة

ستقتصر هذه الدراسة حول المسؤولية الجزائية عن حوادث السير وسيتم الاستناد إلى قانون العقوبات الأردني والعراقي وقانون السير الأردني والعراقي.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

الحادث المروري: كل واقعة تسبب فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار مادية أو بشرية أو كليهما.[1]

السائق: وهو الشخص الذي يتولى قيادة المركبة [2]

المسؤولية الجزائية: ويقصد بها أن يتحمل الإنسان عقوبة فعله أو تركه للفعل بإرادته وهو مدركٌ لكينونته والنتائج المترتبة عليه. [3]

---

[1]. المادة 2، قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008 وتعديلاته.
[2] .المادة 2، قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008 وتعديلاته.
[2].علي القهوجي (1999)، **علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، لبنان، ص 318.

القصد الجرمي: هو انصراف إرادة الجاني عند ارتكاب الفعل إلى تحقق النتيجة.[1]

تاسعاً: الدراسات السابقة

1. صلاح محمود المعايطة (2012) "حوادث السيارات الواقعة على الأنفس والممتلكات، دراسة مقارنة بين الفقه وقانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية، الاردن". قامت هذه الدراسة على دراسة حوادث السير التي تقع على الأنفس والممتلكات وفق أحكام قانون العقوبات ومقارنة مع الفقه القانوني، حيث قامت الدراسة بالتطرق إلى الطرق الواجب اتباعها بهدف حماية الأرواح والأموال من جانب الوجود، وذلك من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والمال والوسائل المقررة لحفظهم، ومن جانب العدم من خلال بيان التكييف الشرعي لفعل القتل الذي ينتج عن حوادث السير إثر عدم التزام السائقين وبيان نطاق المسؤولية التي يفرضها القانون على المتسبب بالحادث، كما بينت أساليب الوقاية والعلاج التي شرعها القانون والفقه لحماية الأموال والأنفس من أي ضرر ناتج من حوادث السير.

وتم الاستفادة من هذه الدراسة لكونها أشارت إلى موقف قانون العقوبات والقوانين الخاصة من المسؤولية الجزائية المترتبة على حوادث السير وبيان نطاقها ومدى فاعليتها في تحقيق الردع الفعلي.

وقد تميزت دراستنا عن هذه الدراسة في كونها قامت على منهج المقارنة وبيان نطاق المسؤولية المترتبة على المتسبب بحادث السير سواء كان السائق أو الطريق ذاته أو في الشخص المصاب الذي تعرض للحادث، وبيان نطاق المسؤولية عن حوادث السير في التشريع العراقي والأردني وبيان الأحكام القانونية الناظمة لصور الجرائم الناتجة عن حوادث السير وبشكل خاص جريمتي القتل الخطأ والايذاء.

---

[1] محمود نجيب حسني (1988)، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط5، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، ص 9.

2. منار جلال العبدالله (2022) السياسة الجنائية في قانون المرور رقم 8 لسنة 2019، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 6 المجلد 6، العدد2، الجزء 1.

قامت هذه الدراسة على بيان نطاق السياسة الجنائية في قانون المرور العراقي وذلك من خلال بيان ذاتية قانون المرور وعلاج وسياسة التجريم والعقاب في جرائم المرور.

كما هدفت الدراسة إلى معرفة السياسة الجنائية المقررة وفقاً لأحكام القانون العراقي وبيان مدى فاعليتها في تحقيق الردع وفي القضاء على ظاهرة الحوادث المرورية وبيان الثغرات القانونية في التشريعات المرورية العراقية والتي تعمل على إضعاف المنظومة.

وتتميز دراستنا في كونها ركزت على بيان ودراسة نطاق المسؤولية الجزائية في قانون المرور العراقي وقانون السير الأردني، وإضافة إلى بيان عناصر الجرائم المرورية وبيان أركانها القانونية والعمل على دراسة أحكامها القانونية وبيان مدى فاعليتها في تقرير المسؤولية على المتسبب الفعلي بالحادث سواء كان السائق أو المشاة أو الطريق.

3- يوسف مظهر احمد (2016) بيان مدى مسؤولية الاشخاص الجنائية في جرائم المرور، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 3، الاردن.

قامت هذه الدراسة على بيان المسؤولية الجزائية المترتبة على الأشخاص في جرائم المرور وذلك من خلال بيان مفهوم الجرائم المرورية والمصالح المحمية في جرائم المرور وبيان أهم صور الجرائم وعقوبتها، كما بينت الدراسة المسؤولية المشتركة على كل من السائق والماشي.

وتميزت دراستنا في كونها قامت على بيان نطاق المسؤولية الجزائية لكافة الأطراف المتسببة بحادث السير وبيان نطاق مسؤوليتهم الجزائية وأهم الصور الناتجة عن حوادث السير والعقوبة المترتبة عليها.

عاشراً: منهج البحث

تقوم هذه الدراسة وفق المنهج المقارن والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على تحليل القوانين المتعلقة بموضوع الدراسة وإلى الكتب وآراء الفقهاء وقرارات المحاكم المتعلقة بالإضافة للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية حول المسؤولية الجزائية الناتجة عن حوادث السير.

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية عن حوادث السير

تعتبر حوادث السير من المشاكل التي تؤثر على حياة الأفراد في كافة المجتمعات والتي لا تنتهي بشكل تلقائي مع مرور الوقت، ما دفع أغلب المشرعين إلى اتباع سياسة جزائية معينة لتجريم الأفعال التي تمثل جريمة سير وتفعيل العقاب الملائم عليها وذلك بهدف ضمان فاعلية القاعدة الجنائية ولضمان الأمن والأمان والعمل على تحقيق السكينة في المجتمع.

حيث يتمتع موضوع حوادث السير بأهمية بالغة من قبل المشرعين في أغلب دول العالم وخاصة كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني، وذلك لأن وسائل النقل والمركبات لا تزال تشكل خطراً كبيراً على أفراد المجتمع.

وسيتم تقسيم هذا الفصل في مبحثين يتضمن المبحث الأول بيان ماهية المسؤولية الجزائية، والمبحث الثاني بيان أسباب حوادث السير والمصلحة المحمية.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

تستند المسؤولية الجزائية في وجودها على حدوث ضرر يوجب على مرتكبه أن يتحمل نتائجه، حيث أن المسؤولية الجزائية تقوم على الالتزام بتحمل الجزاءات المقررة وفقاً لأحكام القانون لكل من يخالف أحكامه.[1]

ويقوم منطق الأمور على أن كافة الامور التي يتكون منها المجتمع تستوجب وجود شخص تستند إليه الجريمة من الناحية القانونية، ولابد أن يكون هذا الشخص متمتعاً بالإرادة الحرة ومدرك لنتائج

[1]. محمود مصطفى (1979) الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، ص 103

أفعاله وما يترتب عليها من عقوبات، وأن الأصل في جرائم المرور أن المسؤولية الجزائية تقوم اتجاه شخص طبيعي يوجه له المشرع الأوامر والنواهي.[1]

وسيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين يتضمن المطلب الأول بيان مفهوم المسؤولية الجزائية ويتضمن المطلب الثاني بيان مبادئ فرض العقوبة في قانون السير.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

تبنى المسؤولية الجزائية على الإرادة المحضة أي أن توفر الإرادة الحرة شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية في كافة الجرائم، كما تعتبر الصلة الأساسية بين الجاني والجريمة، إلا أن فكرة المسؤولية الجزائية عن حوادث السير تثير العديد من المشاكل لتعدد الأسباب التي قد تشترك في نشوء الحادث ما يتطلب معه البحث في كافة الأسباب التي قد تؤدي لقيام حادث السير وبيان مسؤوليتها الجزائية.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الأول بيان تعريف المسؤولية الجزائية عن حوادث السير، ويتضمن الفرع الثاني بيان أركان المسؤولية الجزائية وشروطها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن حوادث السير

يتكون مصطلح المسؤولية الجزائية من كلمتين مركبتين وهما المسؤولية والتي يقصد بها في اللغة سأل، يسأل مساءلة وسئل من الطلب أي طلب الاستفادة والاستفسار، ويقصد بها طلب الإجابة والبحث عن اليقين، ويقصد بالجزائية في اللغة جنى أي كسب أو بالاستناد لمعنى لفظ الجريمة وتعني جرم، يجرم.[2]

---

[1]. حسن صادق المرصفاوي (1972) قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 47.

[2]. شنين سعيد (2017) المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث السير، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، ص 26.

ويقصد به في الاصطلاح الالتزام بالنتائج القانونية التي تترتب على توافر أركان الجريمة في فعل معين.[1]

يدل اصطلاح المسؤولية الجزائية على الالتزام القانوني الذي يعني تحمل العقوبة التي يحددها المشرع في حال ارتكاب الواقعة الجرمية التي تضمنتها القاعدة الجنائية.[2]

ونظم المشرع العراقي أحكام المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في الباب الرابع في المواد (60–79) تحت عنوان (الجريمة) في الفصل الأول (المسؤولية الجزائية وموانعها).

وأن الأساس لقيام المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار بحيث يرتكب الجاني الأفعال المادية المكونة للنتيجة الجرمية والركن المعنوي الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل وإدراكه لطبيعته ونتائجه[3].

وتقوم المسؤولية في القانون الأردني على فكرة تحمل الشخص تبعة ونتائج الأفعال الصادرة عنه في حال أدت إلى مخالفة القواعد القانونية المعمول بها، ويقصد بها توافر الصلاحية لتحمل الجزاء الجنائي وفق أحكام القانون والذي قد يتمثل بالعقوبة أو التدبير الاحترازي،[4] وأكدت المادة (74) على واجب توافر الوعي والإرادة عند القيام بالجرم حتى يحكم على شخص بعقوبة.[5]

وقد نظم المشرع المصري أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن حوادث السير في قانون العقوبات في نص المادة (238) والمادة (244).

---

(1) . محمود نجيب حسني (1998)، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13.

(2) .عبد الحميد الشواربي، وعز الدين الديناصوري، بدون تاريخ، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجنائية، ص54.

(3) .علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي (2002)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطابع الرسالة، الكويت، ص 151.

(4) .محمد نجم (2005)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمان، ص 262.

(5) .المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني و التي نصت على ان " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" .

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية وشروطها

أولاً: صور المسؤولية الجزائية

إن أساس قيام المسؤولية الجزائية تحمل الإنسان نتائج قيامه أو امتناعه عن الأفعال التي أوجبها القانون بشرط أن يكون مدرك لطبيعة أفعاله ونتائجها، وتتكون المسؤولية الجزائية من ثلاثة صور تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، سيتم توضيحها على النحو التالي:

أ- الخطأ

يعتبر الخطأ من الأفعال التي تصدر عن الإنسان دون قصد عند مباشرة فعل معين، وأن الخطأ قد يكون مباشراً أو بالتسبب، ويكون مباشراً في حال كان التلف الناتج عنه دون أن يتدخل بينه وبين التلف فعل آخر، أي بمعنى أن يكون الفعل أدى للهلاك، وفي هذه الحالة يكون الشخص مسؤولاً عما ارتكبه من فعل سواءً قصده أم لا،[1] ويكون الخطأ بالتسبب في حال تم إحداث أمر في شيء يؤدي إلى إحداث تلف في شيء آخر كما لو أن مكابح السيارة تعطلت وتسببت بوقوع حادث لعدم إمكانية كبح السيارة.[2]

ب- الضرر

يتمثل الضرر بما يلحق بالغير من أثر سلبي يضر بمصالحهم أي في الأرواح أو المال أو الممتلكات، ويشترط تحققه لقيام المسؤولية الجزائية، وعند وقوع الضرر يكون من الواجب على الشخص الذي تسبب به إزالته وتعويض المضرور عما أصابه.

ت- العلاقة السببية

---

[1]. علي حيدر (1504هـ)، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام، لبنان بيروت**، دار الكتب العلمية، تحقيق ابن قدامة، المغني، 159.
[2] .المرجع ذاته، ص 171.

يشترط وفقاً للقواعد القانونية توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج، أي بمعنى أن يكون الفعل أدى إلى تحقق النتيجة، أي لولا وقوع الفعل لم يكن ليحصل الضرر.

فالأصل أن ترتبط كل من ارتكاب الفعل الجرمي وتحقق النتيجة الإجرامية بالعلاقة السببية التي تؤدي لقيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني، إلا أنه قد تتداخل العديد من الأسباب التي تؤدي لقيام النتيجة الجرمية، الأمر الذي دفع الفقه للبحث في العديد من نظريات العلاقة السببية والتي تتمثل فيما يلي:

1. نظرية السببية المباشرة

السبب هو ذلك العامل الأخير الذي تكتمل به مجموعة العوامل السابقة والذي تتحدد به بصفة قاطعة النتيجة. فالنظرية تتوقف إذاً لدى السبب المباشر وفقاً لترتيب زمني، وتستبعد أي اعتبار سببي للعوامل غير المباشرة.

وتتمثل في تحقق النتيجة الجرمية بسبب نشاط الجاني، وأنه في حال تداخل أسباب أخرى في إحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الجاني جزائياً.[1]

2. نظرية تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية على فكرة المساواة بين كافة الأسباب والعوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية.

إن العلاقة السببية بين النشاط والجريمة تكون متوافرة، حتى لو تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة الجريمة إلى جانب نشاط الجاني، أي بمعنى أن الجاني يكون مسؤول جزائياً عن كافة أفعاله.[2]

---

[1] .جندي عبد الملك (بدون تاريخ)، **الموسوعة الجنائية** ، الجزء الخامس ، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، بيوت ، ص687.

[2] . فتوح عبد الله الشاذلي (2002)، **الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص32.

تقوم هذه النظرية على توسيع دائرة العقاب بتحميل الجاني المسؤولية حتى عن العوامل الاخرى التي أدت لحدوث النتيجة حتى لو كانت نسبة مساهمتها في تحقيق النتيجة قليل.

3. نظرية السبب الملائم

يستند أصحاب هذا الاتجاه على التفرقة بين العوامل وأسباب التي تؤدي لأحداث النتيجة وذلك لأن كل سبب له دور في تحقيق النتيجة، ولذا فإن العوامل والأسباب المناسبة هي التي تعد سبب بالمعنى القانوني.

تستند هذه النظرية على أساس أن العلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الجرمية تبقى قائمة ولا تنقطع في حال تداخلت ظروف أو أسباب متوقعة، وإلا فإن العلاقة السببية تنقطع في حال تداخلت أسباب غير مألوفة.[1]

نظم المشرع العراقي أحكام العلاقة السببية في نص المادة (29) من قانون العقوبات وأكد على أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص إن لم تحصل النتيجة الجرمية بسبب سلوكه الجرمي، إلا أنه يسأل جزائياً في حال ساهم سلوكه مقترناً بسبب آخر سابق أو لاحق في تحقيق النتيجة الجرمية حتى لو كان يجهل السبب[2]، وتمثل موقفه في قانون المرور في نص المادة (36) التي اعتبرت كل من الفاعل والمتسبب مسؤولاً عن النتيجة الجرمية.

واعتبر المشرع الأردني في نص المادة (27) من قانون السير المتسبب في تحقق النتيجة مسؤول جزائياً عن الأفعال التي ارتكبها وترتب عنها تحقق النتيجة، وبالاستناد للمادة (345) من قانون العقوبات الأردني يتضح أنه أخذ بنظرية تعادل الأسباب بمعنى أنها تساوي بين جميع العوامل التي

---

[1]. محمود نجيب حسني (1983)، **السببية في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص2.

[2] .المادة (29) من قانون العقوبات العراقي نصت أن " لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله " .

ساهمت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الاجرامية، أي أن كل العوامل تعتبر سبب للنتيجة، والنظرية تعادل بين هذه العوامل مهما كانت متفاوتة.[1]

وقد أكد المشرع المصري على توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وأكد على ذلك قرار محكمة النقض المصرية والذي نص على أن " إذا كان رأي القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المجني عليه أو خطأ الغير، يقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ويؤدي على انتفاء قرينة الخطأ المفترض من جانب، حيث أن السبب الأجنبي يعتبر سبب قانوني يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية."[2] ويتضح أن القضاء المصري يأخذ بنظرية تعادل الأسباب على نحو موسع، وهذا ما ورد في القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية والمتضمن: "إذا اقتصر الفعل على مجرد التعجيل بالوفاة التي كان مؤكد حدوثها بناء على عوامل أخرى كان ذلك كافياً لاعتبار العلاقة السببية متوافرة.."[3].

ثانياً: شرطا المسؤولية الجزائية

إن الحكم على الأشخاص بعقوبة معينة يكون بالاستناد لتوافر شرطين أساسيين وهما الوعي والإرادة، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في نص المادة (74) من قانون العقوبات والمشرع العراقي في المادة (60) من قانون العقوبات.

1. **الإدراك والوعي:** يقصد بالوعي القدرة على التمييز وفهم مقاصد الأمور وماهية الفعل وطبيعته بالإضافة لوقوع الآثار المترتبة عليه.[4]

---

(1) .قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2008/803 ، الهيئة الخماسية ، الصادر بتاريخ 2008/6/16 .

(2). الطعن رقم 3410 لسنة 69 القضائية، محكمة النقض المصرية، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2022/11/25، رابط الموقع الالكتروني: https://manshurat.org/node/68062

(3) . رولى محمود القدومي (2015)، **جناية الضرب المفضي إلى الموت في ضوء القانون الأردني و الفقه المقارن وقرارات محكمة التمييز** ، ط1 ، عمان ، امواج للطباعة و النشر ، ص29 .

(4) . نظام توفيق المجالي (2017)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 446.

كما يقصد بالإدراك أن يفهم الفاعل الخطورة المترتبة على الفعل بالنسبة للمصالح الخاصة والعامة والحقوق التي يحميها القانون، وذلك لكونه يفترض العلم بقانون العقوبات بالنسبة لمرتكب الفعل.

ولابد أن يكون الادراك سليم وخالي من عيوب الإرادة وإلا فإن المسؤولية الجزائية تنتفي، وتتمثل أسباب انتفاء المسؤولية بالصغير أي دون سن التمييز والجنون، المرض العقلي، الإكراه، السكر دون قصد، وتناول المواد المخدرة.

2. **الارادة:** يقصد بها أن يكون الشخص واعٍ ومصمم على تنفيذ الأفعال التي يقدم عليها.

وتمثل الإرادة النشاط النفسي الذي يتجه لتحقيق أغراض وأهداف معينة من خلال وسائل معينة، وتقوم الإرادة على أن الفاعل يتصور الهدف الذي يريده ومن ثم يتصور الوسيلة التي تحقق الهدف.

إن الإرادة تقوم بدوراً كبيراً في البناء القانوني لأركان الجريمة، ولكن أهميتها تتمثل في اعتبارها من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية، وذلك لكونها تعبر عن قدرة الفرد على السيطرة على أفعاله وتصرفاته.[1]

وعلى الرغم من انتفاء المسؤولية نتيجة تخلف الأساس الذي تقوم عليه إلا أن ذلك لا يمنع المشرع من فرض العديد من التدابير الاحترازية والوقائية بهدف حماية مصالحه، وهذه التدابير لا يفترض تطبيقها توافر حرية الارادة ومثال ذلك إلغاء رخصة القيادة أو وقف العمل بها.[2]

وباستقراء أحكام قانون المرور المصري فإن المشرع المصري أقام المسؤولية على كل من تسبب وأحدث وساهم في إحداث ضرر لخرقه قواعد قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة وذلك بهدف تحقيق المحاسبة قانونية على كل من تدخل بالطرق المباشرة أو غير المباشرة في إحداث الضرر أثناء القيادة.[3]

---

[1]. عادل يحيى قريني (2000)، **النظرية العامة للاهلية الجنائية " دراسة مقارنة "**، دار النهضة العربية، ص161.

[2] .محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 530.

[3] .المادة (238) من قانون العقوبات المصري.

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية نص: "من المقرر أن السرعة التي تصلح أساساً للمسائلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية، يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق، وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلاً عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه وحذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف في الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه، يتوافر به الخطأ في حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد".[1]

---

[1]. قرار محكمة النقض المصرية رقم 1250 لسنة 49 القضائية، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2022/11/25، رابط الموقع الالكتروني: https://2u.pw/6zMbq7

ويتوصل الباحث إلى أن كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني والمشرع المصري قد أكدوا على أن إسناد وفرض المسؤولية الجزائية يستند على انها لا تطال إلا الشخص المرتكب للحادث بشرط أن يكون شخص طبيعياً.

المطلب الثاني

مبادئ فرض العقوبة في قانون السير

تعتبر الجرائم الناتجة عن حوادث السير وفقاً لطبيعتها تحدياً لكل ما هو عادي ومألوف في الطرق، وذلك لكونها تمثل ثورة على أشكال السير الهادئ على الطرق الأمر الذي يتطلب تجريم الأفعال التي تؤدي لحدوثها والعمل على إدراجها في قانون المرور بالإضافة لفرض العقوبات التي تتناسب مع نتيجة الحادث المروري.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الأول بيان مبدأ الشرعية، ويتضمن الفرع الثاني بيان مبدأ التناسب في فرض العقوبات.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية ومبدأ قانونية الجرائم

يشكل مبدأ الشرعية مبدئاً دستورياً يقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويشكل ضمانة فاعلة تحمي الحريات العامة وحقوق الإنسان.

واعتمد المشرع هذا المبدأ عند تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم المرور، وأن التشريع أي القانون يعد المصدر الأساسي للتجريم والعقاب أي أنه لا تعتبر الأفعال التي يباشرها السائق عند استخدام المركبة مجرمة إلا إذا نص القانون على ذلك.[1]

وبالاستناد لذلك لا يكون للقاضي أن يجرم الأفعال الصادرة عن السائق إلا إذا نص القانون على ذلك كما لا يجوز أن يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون.[2]

---

[1]. جلال ثروت (2012)، **قانون العقوبات المصري**، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 36.
[2] محمد زكي ابو عامر (2007)، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، ص 80.

وأكدت على هذا المبدأ الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ممثلة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن هيئة الامم المتحدة وتم النص عليه في المادة (2/11) من ذات الوثيقة، ومن ثم تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية اللاحقة.

ويحقق هذا المبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والحريات، حيث تقوم المصلحة العامة من خلال إفراد المشرع بالاختصاص التشريعي وبالمقابل يكون تحقيق الحريات العامة من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع من أفعال.

وقد كرّس المشرع العراقي هذا المبدأ في قانون العقوبات تحت مسمى قانونية الجرائم والعقوبات، ويقصد بهذا المبدأ أن المشرع يملك تحديد العقاب للأفعال المجرمة ويحدد الجزاءات والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، ولذلك فلا يكون للقاضي أن يعتبر الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبيه في حال لم يكن منصوص عليه في قانون العقوبات.[1]

وبتطبيق هذا المبدأ على قانون السير فإن السلطة التشريعية تكون مقيدة عند تجريم الأفعال والسلوكيات التي يرتكبها السائق بالنصوص التي تشرعها والتي يتوجب أن تتضمن الأركان قيام جريمة السير وتقرير العقوبة الملائمة لها.

ولابد من الإشارة إلى أن العقوبة في جرائم السير ترتبط بجسامة الفعل وليس بشخص الفاعل من حيث الخطورة الإجرامية، كما أن المشرع قام بتحديد العقوبة بهدف تحقيق الوظيفة الردعية أي بمعنى تحقيق الردع العام والخاص وبمنع الفاعل من تكرار الجريمة وزجر غيره عن إتيان الفعل.[2]

الفرع الثاني: مبدأ التناسب

---

[1] .علي حسين خلف و سلطان عبد القادر شاوي (2015)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، ط1 ، دار السنهوري القانونية و العلوم السياسية ، ص 30

[2] .علي عبد القادر القهوجي (2000)، **علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ص 205.

يقوم المبدأ على تناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب دون الاستناد لشخصية الفاعل ويتم تحديد العقوبة بحدين أدنى وأقصى، وذلك بهدف مراعاة ظروف وأحوال السائق عند وقوع الحادث.

ويقوم مبدأ التناسب على أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل وخطورته، ونتيجة لذلك اعتبر كل من المشرع العراقي والأردني تكرار الفعل في جرائم السير من الظروف المشددة وتتمثل الغاية من ذلك للحد من ارتكاب جرائم وحوادث السير.[1]

ويستند مبدأ التناسب في قانون السير على المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها ومدى الجسامة التي يقوم عليها الفعل والخطر الذي يهدد من خلاله المجتمع، ونتيجة لذلك يقوم المشرع بتجريم السلوكيات التي تمارس من خلال المركبة والتي تشكل خطراً وضرراً على مصالح الأفراد والمجتمع.

ونتيجة لذلك فإن المشرع يقرر العقوبات وجزاءات مالية ما دام أن الضرر الناتج بسيط أو منعدم كما في جرم التحدث بالهاتف أثناء القيادة أو عدم استخدام حزام الأمان، وبالمقابل فان المشرع يفرض الجزاء الجنائي في حال كان الضرر الناتج جسيم كما في جرم القيادة تحت تأثير المواد المخدرة أو المسكرات.

---

[1]. امين مصطفى محمد (2008) النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 62.

المبحث الثاني

ماهية حوادث السير

تحظى جرائم السير باهتمام كبير على المستوى العالمي والوطني الأمر الذي دفع المشرعين إلى سن القوانين والانظمة التي تنظم السير على الطرق بشكل يحقق الردع لارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم سير.

وتعتبر حوادث السير من المشاكل التي تعاني منها كل المجتمعات نتيجة لآثارها السلبية والتي تتمثل في تزايد أعداد الجرحى والقتلى جراء حوادث السير وما يرافقها من آلام وأضرار نفسية تصيب المتضررين وذويهم، بالإضافة للخسائر الاقتصادية والاجتماعية ونفقات الاسعاف والعلاج للمصابين.

وسيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين يتضمن المطلب الأول بيان مفهوم حوادث السير، ويتضمن المطلب الثاني بيان أسباب حوادث السير والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول

مفهوم حوادث السير

إن التطور الحضاري السريع زاد من تعقيد العلاقات الاجتماعية بشكل أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، حيث باتت حوادث السير هاجس مقلق لدى كافة الأفراد في كافة الدول نتيجة لما يترتب عنها من خسائر في الأرواح وخسائر مادية.

وتشكل جرائم السير نسبة غير قليلة من مجموع الجرائم المرتكبة وذلك لكونها في تزايد مستمر نتيجة لعدم مراعاة أو عدم الدراية بالقوانين والانظمة المرورية من قبل السائق أو الراكب أو المشاة، الأمر الذي دفع المشرعين للسعي لتنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالسير بشكل يكفل فاعلية القاعدة الجزائية لتحقيق الغرض التي أوجدت من أجله.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الأول بيان تعريف حادث السير، ويتضمن الفرع الثاني بيان تعريف حادث السير فقهاً وتعريف جريمة السير او المرور.

الفرع الأول: تعريف حادث السير

أولا: تعريف حادث السير لغة

لغة يقصد بالحادث، الوقوع.[1])وكذلك: الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد.[2]

ويعرف الحادث كذلك في اللغة بأنه فاعل من حدَثَ من يَحدُث، حُدوثًا، فهو حادث، والمفعول مَحْدُوث عنه حدَث الأمر: وقع وحصَل. أو وُقوعِ أَمْرٍ طارِئٍ. وَصَلَتِ الشُّرْطَةُ إلى مَكانِ الحادِثِ: الْمَكانُ الَّذي حَدَثَ فيهِ الحَدَثُ، الفِعْلُ، أي جَريمَةٌ أو سَرِقَةٌ أو اصْطِدامُ سَيَّارَةٍ.[3]

إن السير مصدر للفعل الثلاثي (سار)، ويقال سارا سيراً وسيرة وتسيارا، ومسيرة: مشتى، والسيارة: القافلة، والسيارة: عربة آلية سريعة في السير وتسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم للركوب[4]

ثانياً: تعريف حادث السير في القانون

ولم يذكر المشرع العراقي تعريف محدد لحادث السير ضمن أحكام قانون المرور، وعرف المشرع الأردني الحادث المروري في قانون السير " كل واقعة تسبب فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار مادية أو بشرية أو كليهما ". [5]

وأورد المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة 2001 تعريف الحادث على أنه: "الحادث: كل واقعة ألحقت أضراراً بالغير ناجمة

---

(1) . محمد بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تقديم وتعليق د. يحيى مراد، مؤسسة المختار القاهرة، 1428ها - 2007 م، ص84؛ مجمع اللغة، العربية: **المعجم الوجيز**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مصر، 2003، ص138- بتصرف.

(2) . ابن منظور ابي فضل محمد بن مكرم الافريقي المصري: **لسان العرب**، دار هلال – دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج4، ص52.

(3) . **معجم قاموس المعاني** معنى كلمة حادث نسخة محفوظة 8 نوفمبر 2015 على موقع واي باك مشين.

(4) .احمد عيسى الطيب (2014)، **البلديات ودورها في الحد من حوادث السير**، ط1، عمان، الاردن، دار البيروتي للنشر والتوزيع، ص39.

(5) المادة (2) من قانون السير الأردني رقم 8 لسنة2008 وتعديلاته .

عن استعمال المركبة، أو انفجارها، أو حريقها، أو تناثر، أو سقوط شيء منها. وعرف المركبة بأنها: "المركبة: كما هي معرفة في قانون السير النافذ المفعول." [1]

الفرع الثاني: تعريف حادث السير فقهاً وتعريف جريمة السير أو المرور

أولاً: تعريف حادث السير فقهاً: يقصد بحادث السير كل واقعة ينجم عنها إصابة أو خسارة أو وفاة في الأرواح والممتلكات دون قصد سابق، ويكون ذلك بسبب المركبات أو حمولتها في أثناء حركتها ويتضمن ذلك حوادث الاحتراق أثناء حركة المركبة على الطريق العام،[2] ويقصد بالطريق الارض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس القروية سواء كانت معبدة أو غير معبدة مطروقة أو غير مطروقة قائمة فعلاً أو مقرر إنشاؤها بمقتضى أي مشروع أو برنامج أو مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بها من الأكتاف والخنادق والأقنية والأخاديد ومجاري المياه والجسور والممرات والأرصفة الجانبية وجزر للسلامة والدوارات والميادين والساحات والأشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز (الدربزينات) وإشارات المرور كما يشمل هذا التعريف الطريق النافذ داخل حدود البلديات والمجالس القروية وفق أحكام البند (د) من الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون.[3]

وبالاستناد لهذا التعريف فقد اشترط حتى تعتبر الواقعة حادث مروري أن يترتب على حدوث الواقعة وفاة أو إصابة أو خسارة في الأرواح أو الممتلكات ويكون ذلك دون قصد، كما يشترط أن تكون الأضرار قد حصلت بسبب المركبة أو حمولتها في حال حركتها على الطريق.

---

[1]. نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة 2001، الأردن.

[2] .عماد خليل الفيومي (2007)، **التزامات المؤمن في مواجهة الغير في نظام التأمين الالزامي**، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن، ص26.

[3] المادة (2) من قانون الطرق الاردني رقم (24) لسنة 1986 .

ويؤخذ على التعريف إقتصار مفهوم حوادث السير على المركبة في حال حركتها وفي الطرق العامة الأمر الذي لا يتفق مع الفقه الحديث الذي أخذ بفكرة أن حادث السير قد يحدث حتى في حال سكون المركبة ومثال ذلك حالة فتح باب المركبة.[1]

كما يقصد به ما ينتج للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها بسبب توافر عدة ظروف محددة دون توقع أو تدبير مسبق من أحد الاطراف المشتركة بالحادث وينتج عنه إزهاق الأرواح أو إحداث أضرار بالممتلكات.[2]

كما عرف حادث السير بأنه: "كل ما ينتج عن السيارة من أفعال ضارة أثناء سيرها في السير العام أو الخاص أو خلال تخزينها ونقلها وإصلاحها واختبارها وتشحيمها".[3]

إن هذا التعريف قام على شمل حالات معينة لحوادث السير ولم يتضمنها جميعاً ما يجعله قاصراً وليس جامعاً مانعاً، ما يدفع بعض الفقهاء إلى الاتجاه لعدم تقييد مفهوم حادث السير بحالات معينة، والاستناد على تفسيره بشكل واسع حتى يشمل كل ما يتصور حدوثه من أضرار بسبب المركبة.[4]

ويتوصل الباحث إلى أن المقصود بحادث السير: "كل ما يلحق الضرر بالغير من وقائع وأحداث يكون السبب بها المركبة أو حمولتها".

ثانياً: تعريف جريمة السير أو المرور

إن حماية النظام العام والمصالح العامة في المجتمعات تقضي أن يتم تجريم مجموعة من الأفعال في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات العلاقة، ونتيجة لذلك فقد جرم قانون السير العديد من

---

(1) .يوسف مظهر احمد (2016)، **بيان مدى مسؤولية الاشخاص الجنائية في جرائم المرور**، مجلة العلوم والشريعة، المجلد 43، الملحق 3، ص1373.

(2). غادة همج (2000)، **حوادث السير وآثارها القانونية**، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ص 12.

(3) .سمير عبد السميع الاودن (1999) ،**الحق في التعويض عن تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية**، ط1، مكتبة ومطابع الاشعاع، الجمهورية المصرية، ص29.

(4) .محمد يوسف الزعبي (2000)، **المسؤولية عن حوادث السيارات ونظام التأمين الاجباري منها**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ص138.

الأفعال والسلوكيات التي تحدث على الطريق العام ومن خلال المركبة وذلك لكونها تؤدي إلى تعريض حياة الأفراد وممتلكاتهم للخطر وتعريض المصالح العامة للخطر كما تؤدي إلى تعطيلها.[1]

يقصد بجريمة السير سلوك إرادي مخالف لواجب مقرر وفق أحكام القانون، يقوم على إتيان سلوك مخالف لأحكام القانون مثل تجاوز حدود السرعة المقررة أو بتأثير المسكرات أو المؤثرات العقلية بشكل عام.[2]

وكما تعرف بكونها سلوك غير مشروع يصدر من الانيان يؤدي إلى الاعتداء على المصالح المحمية جنائياً والتي يحدد لها المشرع جزاءات جزائية.[3]

المطلب الثاني

طبيعة حوادث السير وتقسيمها

تعددت نماذج جرائم السير نتيجة للتطور الحاصل للمركبات والطرق العامة، ما دفع المشرع للتدخل وتنظيم حركة السير من خلال تنظيم النصوص في قوانين السير تتضمن تجرم كافة الأفعال المشكلة لجُرم السير.

وتعد حوادث السير من الأمور التي تقع تحت طائلة المسؤولية القانونية والمحاسبة القانونية في الشقين الجزائي والمدني، وتستند المحاسبة القانونية في وجودها على توافر عنصر الخطأ من قبل المتسبب في حادث السير.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: يتضمن الفرع الأول بيان طبيعة حوادث السير من حيث النتيجة، والفرع الثاني بيان تقسيم حوادث السير.

---

(1) .محمود مصطفى (1979) ،**الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، جزء 1، ص 105.
(2) زهير كاظم عبود (2006) قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، العراق ، ص23 .
(3). سعيد احمد قاسم (2010) **الجرائم المرورية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص94.

الفرع الأول: طبيعة حوادث السير من حيث النتيجة

تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر التي يقصد بها الأفعال المترتب عليها نتائج ضارة يهدف الجاني من وراء جريمته بالعمل المادي المكون للركن المادي.

أما جرائم الخطر فهي الجرائم التي يتصور وقوعها بشكل مكتمل دون حصول نتيجة ضارة التي يريدها الجاني جراء ارتكاب الفعل الجرمي.[1]

وتمثل موقف المشرع العراقي في تجريم حوادث المرور التي تقع ضمن جرائم الضرر وتضمنت المادة (36) فرض عقوبة السجن على المتسبب بوفاة بسبب القيادة دون مراعاة القوانين والأنظمة.

كما نص على تجريم أفعال تشكل جرائم خطر أي مجرد ارتكاب الفعل دون تحقق نتيجة يعتبر جريمة بالمادة (34/ أولاً) قانون المرور وتجرم القيادة تحت تأثير السكر والمخدرات، حيث لم يشترط المشرع تحقق نتيجة جرمية.

ونص المشرع الأردني في المادة (25) من قانون السير على ذكر جرائم السير ذات خطر كالسياقة تحت تأثير السكر والمخدرات، بالإضافة لذكر جرائم ضرر كالتسبب بوفاة.

الفرع الثاني: تقسيم حوادث السير

تتعدد وتختلف أقسام حوادث السير وفق الأساس الذي تقوم عليه، حيث يقسم حادث السير وفق وقت الحادث أو كيفية وقوعه أو بالاستناد لجسامة الاضرار الناتجة عنه والمترتبة عليه، وباعتبار الانفراد بالحادث أو الاشتراك، واعتبار التعمد والخطأ.

أولاً: تقسيم الحوادث بالاستناد للإضرار الناتجة عن الحادث

---

[1]. علي حسين الخلف (1968) **الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة**، مطبعة الزهراء، العراق، ط1، ص 369.

1. الوفاة

ويطلق عليه مصطلح إزهاق الأرواح ويقصد به الحادث الذي ينتج عنه إزهاق الأرواح وإصابات في الجسم.[1] ويعتبر هذا القسم من أهم أقسام حوادث السير لكونها الأكثر إيلاماً للنفس.

2. الإصابة

ويقصد به حادث السير الذي ينتج عنه حدوث إصابات لشخص أو أكثر، وتكون الإصابة على شكل جرح أو كسر أو تهتك في الأنسجة، وقد تكون الإصابة خفية أو ظاهرية طفيفة أو خطيرة.

ويقصد بحادث الإصابة حادث السير الذي ينتج عنه إصابة جسم الإنسان بالأذى بشكل لا يؤدي إلى حدوث الوفاة.[2]

3. التلف

يقصد بالتلف: حادث السير الذي لا يترتب عليه وفاة ولا إصابة أحد الأشخاص، بل ينتج عنه التلف فقط، سواءاً أكان التلف واقع على المركبة في الحادث أو في الممتلكات العامة والخاصة.

ثانياً: تقسيم الحوادث بالاستناد لارتكاب الحادث بالعمد والخطأ

1. وقوع حادث السير بشكل عمدي

---

[1] .نايف بن ناشي الظفيري (2005) **الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (دراسة فقهية مقارنة بالمملكة العربية السعودية)**، كلية الدراسات العليا، الاردن، عمان، رسالة ماجستير، ص10.

[2]. يوسف أحمد طعمية (1990) **تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع عواملها ووسائل الحد منها**، اكاديمية الشرطة بجمهورية مصر، القاهرة، ص9.

يقصد بالعمد في اللغة القصد والعمد ضد الخطأ، ويقال عمدت إلى الشيء أي بمعنى قصدته.[1]

أن الحادث العمدي يرتكب من قبل الأفراد بشكل مقصود من خلال استخدم المركبة وذلك بهدف إلحاق الضرر بالأشخاص وممتلكاتهم، حيث هذه الحوادث يتوافر فيها القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، ويترتب عن هذه الحوادث العديد من النتائج مثل القتل أو الإيذاء.

ومثال ذلك أن يقوم سائق المركبة بتجاوز السرعة القانونية المقررة مما يؤدي به إلى صدم أحد المشاة أو إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة.

وبالاستناد لما سبق فإن المركبات تعتبر من أدوات وآلات القتل الحديثة المتطورة، ولابد من الإشارة إلى الحوادث المرورية المتعمدة من اختصاص المحققين الجنائيين.[2]

2. وقوع حادث السير بالخطأ

يقصد بالخطأ في اللغة ضد الصواب، ويقال أخطأ أي بمعنى أنه أراد الصواب، ولكن لم يصبه، كما يقال أخطأ الحق أي ابتعد عنه، وأخطأ الفعل أي صدر عنه دون قصد.[3]

والأصل ترتب حالة وفاة عن حوادث السير يكون عن طريق الخطأ، ويقصد بحوادث السير بطريق الخطأ الحوادث التي لا يتوافر فيها العمد ولا القصد، أي أنها صدرت دون إرادة أي طرف من الأطراف المشاركين، مهما كانت النتيجة المترتبة عن الفعل سواءً أكانت وفاة أم إيذاء أو تلف وخسارة بالممتلكات، وحتى تصنف حوادث السير بأنها ارتكبت بطريق الخطأ لابد أن ينتفي القصد والعمد. [4]

---

(1) .ابن منظور (١٤٠٥هـ) لسان العرب، ج 3، ص 203.
(2). الظفيري، مرجع سابق، ص 19.
(3) .ابن منظور (١٤٠٥هـ) **لسان العرب**، ج1، ص 65.
(4) .ناجح محمد عصيدة (2010) **حوادث السير في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة**، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، رسالة ماجستير، ص33.

ثالثاً: حوادث السير من حيث الانفراد

تصنف حوادث السير من حيث الاشتراك والانفراد بناءاً على قيام المسؤولية الجزائية على شخص منفرد أم على مجموعة مشتركة، وتصنف حوادث السير على أساس الانفراد في حال كان المسؤول عن التصادم شخص منفرد بناءاً على تفريط وتعدٍ مستقل منه.

وتكون في الحال التي ينفرد بها احد المتصادمين بتحمل المسؤولية عن حادث السير وذلك في حال نتج الاصطدام نتيجة لتفريط و تعد منه، وتتمثل هذه الحالة عند تصادم مركبتان أحدهما في حال التوقف والثانية في حالة السير.[1]

ومثالاً على ذلك لو حدث تصادم بين مركبتين أحدهما في حالة وقوف والأخرى متحركة ومتجاوزة للسرعة المقررة الأمر الذي أدى لحصول حادث سير، أو في حال سار سائق المركبة بعكس اتجاه السير أو تحت تأثير الكحول والمخدرات.

رابعاً: حوادث السير من حيث المباشرة والتسبب

1. المباشرة

يقصد بالمباشرة أن تتصل المركبة بمحل التلف، ويقصد بالمباشرة بالعلة والإتيان به أي المباشرة.[2]

ويقصد بالمباشرة وفق أحكام مجلة الأحكام العدلية: "إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر".[3]

---

[1] . ناجح محمد حسن (2010) ،**حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي** ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، ص35 .

[2] .الغزالي (1997) ،**الوجيز**، دار الارقم ابن ابي الارقم، بيروت، ص206.

[3] .سليم رستم باز (1305 هـ)، **شرح مجلة الاحكام العدلية**، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، مادة 887.

وتعرف المباشرة أن يحصل التلف بفعل الفاعل بشكل مباشر دون أن يتخلل فعله والتلف فعل مختار، حيث أن المباشرة تتحقق من خلال اتصال فعل الشخص بالشيء مما يؤدي للتلف أو الإيذاء.

وتتمثل حادث السير المباشرة بحالة تصادم المركبة مع إنسان بشكل مباشر بشكل يؤدي لإصابته.

2. التسبب

يقصد بالتسبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، ولكن بعلة أخرى، إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة، ويعرف بأنه ما يحصل الهلاك بسبب علة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة.[1]

ويقصد بالمتسبب بالشخص الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار[2]، حيث إن الفعل الصادر عن الإنسان يتصل بسبب آخر مما يؤدي لإحداث التلف والضرر. ومن أمثلة التسبب في حوادث السير أن يقوم الشخص بإحداث الحفر في الطريق العام بشكل يؤدي حصول حوادث سير، أو أن يقوم سائق المركبة بمحاولة تجاوز المركبات أو تخطيها بشكل خاطئ مما يؤدي إلى حصول تصادم ينتج عنه تلف وإضرار.

ولابد أن يكون السبب هو نتيجة لحدوث التلف، أي بمعنى أن يكون الضرر الحاصل نتيجة طبيعية وعادية مترتبة على الفعل.

---

[1]. شهاب الدين القرافي (بدون تاريخ نشر) **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، 4/27.
[2] .احمد بن محمد الحموري (1985) **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 466/1.

الفصل الثالث

أساس المسؤولية الجزائية عن حوادث السير

تعد حوادث السير من صور الأفعال المادية التي يرتكبها السائق نتيجة لخطأه أو التي تحدث نتيجة لأخطاء في الطرق أو أخطاء يرتكبها المشاة على الطريق على اعتبار أن كل طرف له علاقة بالطريق يكون مسؤول عما ينتج منه من أخطاء.

ينتج عن حوادث السير العديد من النتائج السلبية والنتائج المؤلمة التي تتمثل في كثرة أعداد القتلى والجرحى بالإضافة للتأثير الكبير على الجانب الاقتصادي من حيث قيمة المركبات والطرق المتضررة إضافة لنفقات الإسعاف والعلاج للمتضررين، الأمر الذي يدفعنا للبحث في أساس المسؤولية الجزائية عن حوادث السير وبيان نطاقها.

وذلك لان حادث السير ينتج بسبب قيادة المركبة إلا أنه قد يتسبب فيه قائد المركبة أو الراكب أو المشاة ذاتهم ومن الممكن أن ينتج بسبب خطأ في الطريق، إلا أن التشريعات القانونية في كل من العراق والاردن سعت لمعالجة هذه الإشكالية في القوانين والأنظمة.

وسيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين يتضمن المبحث الأول بيان نطاق المسؤولية الجزائية، ويتضمن المبحث الثاني بيان اسباب حوادث السير والمصلحة المحمية.

المبحث الاول

نطاق المسؤولية الجزائية

إن اتباع سياسة جزائية للتجريم والعقاب تهدف من خلالها إلى ضمان المصالح وحمايتها وتحافظ على النظام العام والامن والسكينة في المجتمعات يؤدي الى ضمان فاعلية القاعدة القانونية، الأمر الذي أدى للاهتمام بالجرائم المرورية من قبل المختصين والمشرعين وتمثل ذلك من خلال العمل على سن التشريعات القانونية وإصدار اللوائح والأنظمة لتنظيم كل ما يتعلق بحوادث السير.

وحيث أن مشاكل وجرائم المرور في تزايد بشكل كبير كما أنها تتجه للتعقيد مع استمرار التطور والزيادة الكبيرة في عدد المركبات وحجم النقل، الأمر الذي دفع المشرع لتنظيم حركة السير والمرور من خلال قوانين متخصصة تنظم كافة الأمور المتعلقة بالجرائم المرورية وتفرض العقاب الذي يحقق الردع الفعلي.

سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين: يتضمن المطلب الأول بيان جوانب المسؤولية الجزائية في حوادث السير، والمطلب الثاني بيان المسؤولية الجزائية لمسببي حوادث السير.

المطلب الأول

جوانب المسؤولية الجزائية في حوادث السير

إن تحمل المسؤولية الجزائية في حوادث السير يكون على الأطراف التي أدت لوقوع الحادث والتي تتمثل في السائق والمشاة والطريق، ويكون على كل طرف من هذه الأطراف العديد من الآثار المؤدية لقيام مسؤولية كل طرف بنسبة مساهمته وذلك بهدف تقليل الحوادث ومن آثارها السلبية.

وأن تحديد المسؤولية الجزائية في حوادث السير أمر في غاية الصعوبة وذلك نتيجة لتنوع الظروف المعاصرة التي أدت إلى تنوع صور الحوادث وجزئياتها وذلك كنتيجة للتوسع في استخدام وسائل النقل الحديثة.

ويقوم منطق الأمور والطبيعة البشرية على إسناد الجريمة إلى شخص معين وفق ما يستوجبه القانون، وتقوم عليه المجتمعات، ويشترط أن يكون الشخص على إدراك لنتائج أفعاله ومتمتع بالإرادة الحرة ولابد أن تقوم علاقة سببية بين الفعل (الخطأ) الذي ارتكبه والنتيجة المتحققة، ولذلك قامت الأحكام القانونية لجرائم المرور على قيام المسؤولية الجزائية اتجاه الشخص الطبيعي.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: يتضمن الفرع الأول بيان نطاق المسؤولية الجزائية إن كان الخطأ من السائق، ويتضمن الفرع الثاني بيان المسؤولية الجزائية إن كان الخطأ من المشاة والطريق.

الفرع الأول: الخطأ من السائق

إن إسناد الحادث إلى خطأ الجاني يعتبر من الأمور اليسيرة، وذلك لسهولة تحديد مسؤوليته في ضوء الخطأ الذي ارتكبه، لكونها تقام اتجاه شخص طبيعي يتوافر لديه الإدراك والإرادة، حيث أن المخاطب بالقاعدة القانونية هو الآدمي المتمتع بالأهلية وحرية الاختيار، وأن الأساس في جريمة المرور القيام بفعل القيادة الذي يكون مجرماً في حال تم ارتكابه من قبل شخص طبيعي مثل من يقود سيارته بسرعة كبيرة أو من يقود السيارة بشكل يعرض حياة وأموال الآخرين للخطر ومن يقود سيارته وهو تحت تأثير السكر أو المخدر.

أن المسؤولية تقوم في حال كان الإنسان مالكاً للسيارة التي نتج عنها الحادث لا يجعله مسؤولاً عن النتيجة، إلا أن القانون فرض على قائد السيارة عدة التزامات من شأنها تؤدي لتلافي وقوع الحادث ومثال ذلك الاهتمام بالصلاحية الفنية للسيارة وصلاحية الأنوار وجهاز الفرامل وصلاحية الإطارات.

وقد يقع حادث السير نتيجة لأفعال ترتكب من قبل الراكب في المركبة ومن أمثلة ذلك ما يلي:[1]

1. أن يقوم الراكب بالعبث بأدوات المركبة مثل المرايا بشكل يعوق رؤية السائق مما يؤثر على قيادته بشكل يسبب وقوع الحادث.
2. قيام الراكب بالقفز من المركبة بشكل مفاجئ أثناء سيرها دون انتظار توقف المركبة بشكل آمن وصحيح، مما يؤدي إلى إصابته أو يؤدي فعله إلى تصادم المركبة مع مركبة أخرى وبذلك يحدث إصابات.
3. عدم الالتزام بقواعد وأدوات السلامة المرورية مثال ذلك لبس الخوذة على الدراجة النارية.

وتترتب مسؤولية على الراكب دون السائق في حال قام الراكب بإلقاء نفسه من المركبة وهي تسير دون علم السائق ويشترط أن يكون السائق قد اتخذ كافة الحيطة والحذر وهو يقود المركبة ضمن السرعة القانونية إلا أن الراكب فتح الباب وألقى نفسه، وفي هذه الحال قد يكون الخطأ مشترك أن ثبت قيامه لا يخلي المتهم من المسؤولية ويجوز مسائلة كلا الشخصين في ذات الوقت متى ثبت أن الخطأ موضوع الحادث مشترك.[2]

إن المسؤولية الفردية للسائق في حوادث السير تقوم عند ارتكاب مخالفات السير وحوادث السير ومن أهم أشكال المخالفات المرتكبة قيادة المركبة بسرعة كبيرة أو القيادة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو القيادة دون الحصول على رخصة قيادة وفي مثل هذه الحالات وغيرها ينسب الخطأ للسائق وتقام مسؤوليته الجزائية، وسيتم توضيح ذلك في هذه الرسالة.

الفرع الثاني: الخطأ الناتج عن المشاة والطريق

أولاً: الخطأ الناتج من المشاة

---

[1] .عقاب صقر الميري (1989) **حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق فيها**، ط1، المملكة العربية السعودية، اطروحة ماجستير، المركز العربي للدراسات العربية والامنية، ص 16.

[2] .قرار محكمة الطعن المصرية رقم 2434 لسنة 24 ق / جلسة 1955/2/26 ، رابط الموقع الالكتروني : https://moj.gov.eg/ar/Pages/Home.aspx .

قد يساهم المجني عليه في حادث السير بسبب الخطأ الصادر منه لوحده دون مساهمة السائق بأي فعل، ما قد يوجب عدم مسائلة المتهم "السائق" لعدم مساهمته بوقوع حادث السير.

وأن الظن السائد يقوم على اعتبار السائق هو الفاعل الرئيسي لحوادث السير إلا أنه لم يتم الإشارة إلى طرف آخر يعتبر فاعل رئيسي ويقوم بدور لا يقل أهمية عن دور السائق في حوادث السير وهم المشاة.

وقد تتعدد وتتشابك الأسباب والعوامل المؤدية لوقوع حوادث السير بشكل يصعب تحديد السبب بذاته لتوجيه المسؤولية الجزائية نحوه وتوقيع العقوبة الجنائية المقررة عليه وفقا لأحكام القانون.[1]

وقد يعتبر المشاة سبب رئيسي في وقوع حوادث السير في حال استعمل السائق والراكب الطريق وفق لما خصص له والتزما بقواعد السير، حيث أن المشاة قد يستخدموا الطرق في غير ما خصصت له مما يؤدي إلى وقوع حوادث السير.

وقد يشترك في وقوع حادث السير أكثر من طرف مثل السائق والمجني عليه الذي يتمثل في شخص المشاة على الطريق، وذلك في حال كان الخطأ قد نتج بسبب عبور أحد المشاة من الأماكن غير المخصصة للعبور في ذات الوقت التي تعبر فيه مركبة تسير بسرعة كبيرة متجاوزة الحد المقرر بالقانون أو أن يقود السائق مركبته بطريقة تعرض حياة الاخرين وأموالهم للخطر والضرر.

[2]وتتعدد أشكال وصور حوادث السير التي تنتج بسبب الأخطاء المرتكبة من قبل المشاة وتتمثل فيما يلي:

1. عدم الالتزام بالسير في أماكن العبور المخصصة للمشاة، حيث أنهم يقطعوا الشارع من مكان غير مخصص للمشاة وغالباً ما يكون هذا التصرف بشكل غير مبالي.

---

(1). فرج صالح الهريش (2006)، **جرائم تلويث البيئة، دار الفكر العربي**، القاهرة، بدون طبعة، ص 338.

(2) .فتوح عبد الله الشاذلي (2019)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص 62.

2. عدم الالتزام بالسير على الأرصفة، واستخدام الطرق لغير ما خصصت له من أغراض ومثال ذلك البيع على الأرصفة والطرق العامة.
3. استخدام وسائل النقل العام بشكل خاطئ وغير سليم ومثال ذلك الصعود والنزول أثناء سير المركبة، وعدم استخدام سلالم المشاة، إضافة للدخول والخروج بشكل خاطئ من الأماكن العامة مما يؤدي لمساس بسلامة الأشخاص والمركبات.
4. عدم الاهتمام بالمعدات المخصصة لتنظيم حركة السير والعبث بإشارات السير.
5. عبور الطرق بشكل مفاجئ وسريع مما يؤدي إلى إحداث عنصر المفاجأة لدى السائق ويؤدي لوقوع حوادث السير.
6. عبور المشاة الطريق بتردد وخوف مما يؤدي إلى وقوفه في منتصف الطريق ويحتار بين مواصلة السير على الطريق أو العودة أو الوقوف مما قد يؤدي إلى وقوع حادث السير بحيث قد تصدمه مركبة تسير على الطريق.

وقد يرتكب المشاة أفعال تعرض حياتهم للخطر بصورة مباشرة من خلال قطع الطرق من غير الأماكن المخصصة أو أن يتم قطع الطرق بصورة سريعة من فوق الحواجز المرورية والكتل الخرسانية وقطع الطريق بشكل عشوائي مما يعرض حياتهم للخطر ويزيد من حدة الحوادث وخطورتها.

أي أن خطأ السائق ينتفي ولا تقوم عليه مسؤولية جزائية في حال استغرق خطأ المجني عليه، أي بمعنى أن فعل المجني عليه كان من الغرابة بشكل لا يمكن معه للسائق توقعه، مما يؤدي إلى وقوع حادث السير والذي قد ينتج عنه الوفاة أو الإيذاء، ومثال ذلك سير المجني عليه على الطريق بطريقة مفاجأة وغير متوقعة مما أدى إلى حدوث التصادم.[1]

---

[1] يوسف مظهر احمد ، مرجع سابق ، ص 1386 .

حيث أن المشاة قد يتسببوا في إلحاق الضرر لأنفسهم كمن يعبر الطريق من أماكن غير مخصصة للعبور وكمن يتجاهل الحواجز والاحتياطات التحذيرية التي تضعها الدولة بهدف حماية المشاة من حوادث السير.

ويقوم التشريع العراقي على أنه إذا حدثت الجريمة نتيجة لخطأ المجني عليه "المشاة أو الركاب" فلا يسأل المتهم لانتفاء الخطأ من جانبه، ويكون لخطأ المجني عليه أثر في تقدير العقوبة حيث تخفف العقوبة تبعا لمقدار الخطأ بالإضافة لكونها تؤثر في تقدير مقدار التعويض المدني وفق ما يراه القاضي.[1]

حيث أن مساهمة المجني عليه في وقوع حادث السير تشكل ظرفاً مخففاً، ولكنها لا تعفي المتهم من المسؤولية بشكل كامل وإنما تعتبر ظرفا قضائيا مخفف العقوبة.

وتأكيداً على ذلك فقد تمثل موقف محكمة التمييز بنقض قرار محكمة جنايات بابل الذي أدان المتهم وفق المادة (1/25) من قانون المرور السابق لدعسه المجني عليه عندما كان يقود سيارته في الطريق العام وعبر من أمامه المجني عليه بشكل مفاجئ بعد أن نزل من سيارة الاجرة وأن المتهم استعمل الموقف القدمي إلا أنه لم يفلح في تفادي الدعس وحيث لم يثبت أن المتهم كان يقود سيارته خلافاً لتعليمات السرعة وأن محل الحادث هو شارع عام خارجي وأنه استعمل الموقف القدمي إلا أن الحادث حصل بسبب خطأ المجني عليه بعبوره الشارع دون أن يتأكد من خلوه من السيارات دون صدور تقصير أو خطأ من المتهم بوقوع الحادث. فلا يسأل المتهم عن الحادث الذي وقع بخطأ المجني عليه وحده دون أن يساهم المتهم فيه.[2]

---

[1] .سلمان مكطوف زويد (2005) **الركن المعنوي في جريمة الدعس في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، العراق، ص 24.

[2] .قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1087 /الهيئة الجزائية الثانية /99 في 1999/4/25، منقول من سلمان مكطوف زويد، مرجع سابق، ص23.

وتمثل موقف المشرع الأردني في البحث بأساس الخطأ القائم وتقدير أسبابه لبيان نطاق المسؤولية الجزائية وعلى من تقع في حوادث السير، حيث أن السائق يتحمل المسؤولية أن قامت الأسباب عليه أو على المشاة الذين لا يلتزمون بقواعد السير.

وقد نصت محكمة التمييز الأردنية في قرارها الصادر بأن: "نتيجة لمخالفة محكمة الاستئناف القانون عندما لم تتحقق من أي مسؤولية تقع على عاتق المصاب بسبب قطعه الشارع العام دون أن يأخذ أدنى وسائل السلامة المرورية العامة عند قطعه الشارع وهو بذلك مسؤول عما أصابه من ضرر نتيجة عدم النظر يمينا وشمالاً والتأكد من خلو الشارع من المركبات وهي قواعد أساسية لقطع الطريق وبالتالي فإنه يستوجب قبل البت والحكم في الدعوى إجراء خبرة فنية مرورية لبيان فيما إذا كان للمشاة أيه نسبة مساهمة في وقوع الحادث وبعد الخبرة تبين التسبب في إحداث عاهة دائمة خلافاً للنص (344) وبدلالة النص (335) من قانون العقوبات الأردني وعدم إعطاء أولوية المرور للمشاة خلافاً للنص (49/أ/22) من قانون السير وقيادة المركبة برخصة سوق تالفة خلافاً للنص (49/أ/1) قانون السير ومساهمة المشاة بحادث المرور".[1]

ويتضح مما سبق أن الأصل الاعتماد على نظرية السببية وقاعدة تعادل الأسباب، بحيث أن حوادث الدهس المرتكبة لا تقتصر فيها المسؤولية الجزائية على السائق وإنما تمتد لتشمل المشاة ومتعهد البناء المسؤول عن ترميم وصيانة الشوارع وهذا ما كان على كل من المشرعين العراقي والأردني الأخذ به بنطاق أوسع بهدف تقرير المسؤولية الجزائية على المتسبب الفعلي بحادث السير وليس على السائق بشكل مفترض.

ثانياً: الخطأ الناتج عن الطريق

---

[1] .قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1156 لعام 2010 الصادر بتاريخ 2010/2/3.

إن الطريق يعتبر من أهم العناصر في حادث السير وذلك لكونه يتسبب في وقوع حوادث السير بنسبة غير قليلة وخاصة في الدول العربية،[1] حيث أن حالة الطريق ووضعه يتحكم في تقرير مدى السلامة المرورية، وذلك لأن افتقاد الطريق لأسباب السلامة المرورية يؤدي إلى إيقاع السائق في الخطأ وعدم اتخاذ القرار الصحيح أثناء قيادة المركبة مما يؤدي إلى وقوع حادث السير.

يعتبر الطريق من الأسباب الرئيسية في حوادث السير وذلك لعدة أسباب ومنها:[2]

1. أن ينشأ الطريق وفيه خطأ في التصميم الهندسي.
2. عدم تزويد الطرق بالعلامات التحذيرية والإرشادية.
3. ألا تتناسب البيئة العامة للمكان الذي تم إنشاء الطريق عليه بحيث يتأثر سلباً بالعوامل الطبيعية مثل السيول والأمطار وتراكم الثلوج والرياح والعواصف، أو أن يكون في الطريق موانع للرؤية مثل المباني والأحجار والأشجار والدعايات الإعلانية.

كما أن الأصل أن مسؤولية سائق المركبة تنتفي في حال سببت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ضرر بالطريق بشكل يؤدي إلى وقوع الحادث دون أي تقصير من السائق لكونه لم يكن على علم بالقوة القاهرة أو بحالة الطريق.

إلا أنه يلاحظ عدم تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية كل من المشاة والطريق في حال كانوا السبب في وقوع حادث السير، بل اكتفى المشرع العراقي والأردني بتنظيم الأحكام القانونية لمسؤولية السائق الجزائية بشيء من التفصيل الأمر الذي يشكل قصور تشريعي لابد من البحث فيه وتنظيم أحكامه في نصوص قانون السير.

المطلب الثاني

---

[1]. نايف بن ناشي الظفيري (2005) **الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ص 32.

[2] نايف بن ناشي الظفيري، المصدر السابق، ص 50.

المسؤولية الجزائية لمسببي حوادث السير

تقوم السياسة الجزائية في جرائم السير على اتباع المنهج الحديث الذي يقضي بأن قانون السير يعالج قضايا السير ويقوم على تحديد الجرائم الناتجة عن حوادث السير وأهمها جريمتي القتل غير العمدي والإيذاء بالخطأ والعمل على تحديد عقوبتهما.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: يتضمن الفرع الأول بيان تنظيم المسؤولية الجزائية على المشاة والطريق في حوادث السير، ويتضمن الفرع الثاني بيان حوادث السير الناتجة بسبب اخطاء في الطريق والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها.

الفرع الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية على المشاة والطريق في حوادث السير

يسعى كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني إلى اتباع العديد من الإستراتيجيات التي تهدف إلى التحكم في مستوى التعرض للإصابة وتطوير السلوك الإنساني عند قيادة المركبة والتحكم في تقليل شدة الإصابة في حال وقوعها، كما أنها تقوم على اتباع العديد من الإستراتيجيات وفرض المسؤوليات على الجهات المعنية بالسلامة العامة على الطرق.

ونظم المشرع العراقي الأحكام القانونية المتعلقة بالحادث المروري في قانون خاص يسمى بقانون المرور العراقي[1]، وذلك لتنظيم الأحكام القانونية لجريمتي القتل والإيذاء الناتج عن حوادث المرور في قانون خاص وكما عمل على تشديد العقوبات بهدف تحقق الردع الفعلي.[2]

والأصل يقوم على أن كل من خالف القوانين والأنظمة يتحمل المسؤولية الجزائية لتبعة أفعاله وعما يسببه للآخرين من أضرار، وذلك لأنه من المفترض توافر الانضباط ومراعاة النظام في كل من المارة وسائقي المركبات.

---

[1] قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

[2] .حاتم محمد صالح (1988) **جريمة الدعس (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص 169.

ولابد من الإشارة إلى أن مسؤولية سائق تقوم بمجرد توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، حيث أن السائق وفقاً لأحكام قانون السير الأردني ملزم بإحداث نتيجة تتمثل في عدم إحداث السيارة ضرراً بأحد فإن حدث الضرر نتيجة لحادث السير فيتحمل السائق المسؤولية وذلك لكون القانون الأردني جعله مفترضاً ولا يقبل إثبات العكس.

وحيث أن مسؤولية حوادث السير تعزى إلى طرف واحد وهو السائق ولا يتم أخذ العناصر الأخرى المتمثلة بالمشاة والطرق بعين الاعتبار، وذلك لكون السائق هو المسؤول عن سلامة المركبة وسلامة الطريق وتوعية الركاب والمشاة، ولذلك فإن تقصير بقية الأطراف أو العناصر لا يؤخذ بعين الاعتبار، الأمر الذي يشكل ثغرة قانونية لابد معالجتها.

الأمر الذي يفهم منه أنه لابد من الالتفات إلى أن حوادث السير تنتج للعديد من الأسباب والتي لا تقتصر على السائق وحده، الأمر الذي يتطلب منا تحديد العناصر الأخرى المسببة لحادث السير وذلك من خلال دراسة العناصر الثلاث الرئيسية المسببة للحوادث لتحديد المتسبب الرئيسي والمتسببين الأخرين ويتحمل كل طرف مسؤوليته الجزائية، إلا أن الواقع العملي يتمثل بقيام رجل المرور بتحديد نسبة الخطأ على السائقين ليتحمل من نسبته أعلى تعويض الأخر وإغلاق الملف.

وبالاستناد لكون مسؤولية السائق تقوم نتيجة لمخالفته أحكام قانون السير، وبما أن جرائم السير تتميز بكونها تحدث بشكل عفوي ومفاجئ، ومن أهم صور الجرائم المرورية القتل الخطأ والإيذاء بالخطأ وتتصف هذه الجرائم بكونها غير عمدية.[1]

وتعد هذه المسؤولية شخصية أي أن السائق يكون مسؤول عما يرتكبه من مخالفات، كما يسأل جزائياً عن كافة الأفعال التي يرتكبها والتي تخالف مقتضيات النصوص القانونية في قانون السير

---

[1] . يوسف مظهر احمد ، **بيان مدى مسؤولية الاشخاص الجنائية** ، مرجع سابق ، ص1372.

وقانون العقوبات، ويدخل في نطاق هذه المسؤولية ما يترتب على حوادث السير من حالات وفاة أو إصابات جسمانية أو عاهات مستديمة.

ولذلك نظم قانون السير الأحكام المتعلقة بالسير على الطرق، حيث أنها تتضمن نصوص جنائية تدخل ضمن إطار القواعد الجنائية العامة، ولذلك فتعتبر المسؤولية ركن أساسي في الأنظمة الجنائية الحديثة وفي حوادث السير.

وأقام المشرع العراقي مسؤولية السائق في قانون المرور العراقي في المواد من (25 –41) والأحكام القانونية المنظمة للعقوبات في حال مخالفة أحكام قانون السير.

ونظم المشرع الأردني مسؤولية السائق في قانون السير الأردني في المادة (27) التي أكدت على مسؤولية السائق في حال تسبب بوفاة إنسان أو إحداث عاهة مستديمة، كما اورد المشرع الأردني عبارة: "على الرغم مما ورد في نص المادة 343 من قانون العقوبات" الأمر الذي يفهم منه تقرير المشرع الأردني المسؤولية الجزائية في حال توافرت النتيجة المتمثلة بالوفاة أو الإصابة بعاهة دائمة بغض النظر عن أسباب الحادث.

وهذا ما أكدت عليه محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية في قرارها الذي نص على أن: "نتيجة الاستئناف المقدم من المستأنف وادّعائه بعدم إمهاله بأن يقدم دفوعه وسؤاله عن أضرار الغير واعترافه بأنه مذنب وخالف قواعد السير وانتهاء صلاحية رخصة القيادة تم إدانته على هذا الأساس وفقا للمادة (2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".[1]

[1]. قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم 2015/1695 الصادر بتاريخ 2015/7/27 منشورات موقع قرارك ، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2022/11/10 .

وكما أن المشاة على الطريق قد يعرضوا أنفسهم للخطر والضرر باختيارهم دون أي إكراه أو جبر كمن يريد الانتحار من خلال تعريض نفسه لحادث سير، في هذه الحال تنتفي مسؤولية السائق وتنتقل لمن عرض نفسه لهذا الخطر.[1]

الفرع الثاني: حوادث السير الناتجة بسبب أخطاء في الطريق والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها

يعتبر الطريق عنصر مهم في حوادث السير وذلك لكونه يتسبب في وقوع نسبة غير قليلة من الحوادث وذلك لعدة أسباب منها افتقاده لأسباب السلامة المرورية، و لذلك فإن الدولة يقع عليها عبء كبير في إنشاء الطرق بشكل يتناسب مع الكثافة المرورية والتعامل مع ما يطرأ عليه من تغيرات.[2]

قد يتوسع نطاق المسؤولية في الحوادث لتشمل الطريق ذاته ومن يقوم على تهيئته في حال ارتكب أفعال جرمية بشكل عمدي أو غير عمدي، حيث يتعرض المهندس المسؤول عن تهيئة الطريق للمسؤولية في حال ارتكب خطأ نشأ عنه جرم معين.[3]

ويقوم خطأ مهيئ الطريق وفقاً لصورٍ متعددة أوردها كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني في قانون العقوبات، تتمثل بالإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ولابد من الإشارة إلى أن قانون السير الأردني قرر المسؤولية على السائق، ولكنه لم يفرضها على الطريق أو الراكب، حتى لو نشأ الحادث المنشئ للحادث عن خطأهم.

على خلاف المشرع العراقي الذي قرر قيام المسؤولية على مرتكب الخطأ المسبب للحادث سواء كان السائق أو الراكب أو الطريق ذاته.

المبحث الثاني

أسباب حوادث السير والمصلحة المحمية

---

(1) . ناجح محمد حسن ، حوادث السير في التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ص50.
(2). ناجح محمد حسن ، المرجع السابق ، ص57.
(3). الظفيري ، **الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير** ، مرجع سابق ، ص 33 .

تعاني أغلب دول العالم من مشكلة جرائم وحوادث السير، على الرغم من تقدم الوسائل الهندسية في مجال الطرق والمركبات للعمل على تقليل ومعالجة أسباب حوادث السير إلا أن سلوك مستخدمي الطرق الخاطئ يعمل على إفساد أثر كافة المعالجات.

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المختصون لتقديم حلول فنية لمشكلة حوادث السير إلا أن العنصر الأساسي المسؤول عن هذه الحوادث هو سلوك مستعملي الطرق وهم "السائق والراكب والمشاة" حيث لا يتصور ارتكاب حادث سير من غيرهم.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الأول بيان أسباب حوادث السير، ويتضمن المطلب الثاني بيان المصلحة المحمية.

المطلب الأول

أسباب حوادث السير

إن حرية التنقل تعتبر من أهم الحريات المصانة للجميع بشرط ألا تؤدي للإضرار، حيث أن الإنسان يسير في ملك نفسه ولذلك فإنه يتصرف في حق من حقوقه المشروعة والمقررة بأحكام القانون.

وسير الإنسان ومروره بالطريق العام قد ينتج عنه حوادث معينة بسبب استخدامه للمركبة، ما يترتب عليه مسؤولية السائق وضمانه لما يسببه من أضرار، وهذا ما أكدت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (926) ونصت بأن: "لكل واحد الحق في السير بالطريق العام، ولكن بشرط السلامة، يعني أن مروره مقيد بشرط ألا يضر غيره بما يمكن التحرز منه".

وتتعدد وتختلف أسباب حوادث السير، فمنها ما يكون ناتج لأسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية أو أنها قد تنتج بسبب خلل في إحدى عناصر الطريق والتي تتمثل بالسيارة، أو الطريق، أو السائق،

أو الراكب، إلا أنه في الغالب أن السبب الرئيسي في حوادث السير هو الإنسان، بسبب سوء استخدامه وتعامله مع المركبة أو الطريق.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: يتضمن الفرع الأول بيان أسباب حوادث السير المتعلقة بالسائق، ويتضمن الفرع الثاني بيان أسباب حوادث السير المتعلقة بالمشاة والطريق.

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالسائق

إن مصطلح السائق في اللغة يعتبر اسم فاعل، ويقال ساق الشيء أي حثه على السير، كما يقال ساقت الريح السحاب أي بمعنى رفعتها ونقلتها، وساق فلان فلاناً أي سايره وتابعه وجاوره.[1]

وعرف المشرع الأردني السائق في قانون السير الأردني المادة (2) بأنه من يتولى فعل القيادة للمركبة على الطريق .[2]

وبالاستناد للمادة الثانية يتبين أن المشرع الأردني قد وسع من نطاق تعريف السائق بحيث أسبغ وصف السائق على من يتولى قيادة المركبة دون تعليق ذلك على حمله رخصة قيادة قد أحسن صنع المشرع في هذا التعريف.

وعرّف المشرع العراقي السائق بأنه الشخص الطبيعي الذي يقوم بقيادة المركبة وفق إجازة تختص بذات نوع المركبة،[3] ويؤخذ على تعريف المشرع العراقي أنه حصر واشترط في مفهوم السائق بالشخص الطبيعي الذي يقوم بقيادة المركبة بناءاً على إجازة تخص نوع المركبة، الأمر الذي يستثني الشخص الطبيعي الذي لا يملك الإجازة (الرخصة) من هذا المفهوم، ولذلك كان الأولى بالمشرع العراقي النص على أن السائق هو من يتولى قيادة المركبة دون أن يحدد أي شروط بشكل أو بآخر.

---

(1) . د اميل بديع يعقوب (بدون سنة) **موسوعة علوم اللغة العربية** ، ج2 ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ص251.

(2) .المادة الثانية من قانون السير الاردني و التي نصت على " الشخص الذي يتولى قيادة المركبة " .

(3) .المادة الاولى من قانون المرور العراقي و التي نصت على ان " " السائق: كل شخص طبيعي يقود مركبة بإجازة تختص بنوع المركبة".

ويعتبر السائق حُكماً كل شخص مخول بقيادة المركبة، الأمر الذي يفرض عليه العديد من الالتزامات وأهمها التقيد بأحكام القانون وتعليمات القيادة الآمنة بشكل يحافظ على حياته وحياة الآخرين وممتلكاتهم.

ويعتبر العامل البشري من أهم الأسباب التي تؤدي لوقوع حوادث السير وفضلاً عن كونه قد يقع ضحية لذات حادث السير، كما تتعدد الصور التي تؤدي إلى نشوء الحادث بسبب السائق إلى عدة صور ويتمثل أهمها بما يلي:

أولاً: تجاوز السرعة [1]

إن العديد من السائقين يتصفون بتدني الوعي المروري الأمر الذي يجعلهم يتجاوزون السرعة بشكل يؤدي إلى نشوء حادث، كما أن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة وتعليمات السير يؤدي إلى قيام العديد من السائقين بتجاوز السرعة المقررة مما يؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية على السائق نتيجة لما ارتكبه من حادث سير.

كما يتمثل أهم سبب واضح لمعالم حوادث السير في السلوك الطائش الذي يقوم به بعض السائقين والذي يتمثل في الإهمال وعدم الاحتراز ومخالفة القوانين، حيث يكون السائق قبل تعرضه للحادث متجاوزٌ للسرعة المقررة بالإضافة لنقص كفاءة القيادة ما يؤدي إلى انعدام قدرته على التحكم بالمركبة والسيطرة عليها مما يؤدي لوقوع ما لا يحمد عقباه.[2]

ثانياً: تجاوز الإشارة [3]

هناك العديد من العوامل النفسية التي تساهم في دفع السائق لارتكاب حوادث السير مثال ذلك المباهاة وحب الظهور وتجاوز الإشارة واستعمال السرعة المفرطة.

---

(1) .احمد عيسى الطيب (2014) **البلديات و دورها في الحد من حوادث السير** ، ط1 ، دار البيروني للنشر و التوزيع ، عمان ، ص50.

(2) ناجح محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 61 .

(3) . ناديا البياتي (2010) **التأمين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير** ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص143 .

فالقيادة تعتبر من العلوم المهمة والضرورية والتي تبنى بشكل أساسي على القواعد القانونية والأنظمة، لذلك اقتراف حوادث السير على الطرق يزداد بسبب عدم تواجد المعرفة الصحيحة بالأنظمة والقوانين فضلاً عن عدم المعرفة بالإشارات.

ثالثاً: مسرب خاطئ [1]

إن القيادة تعتبر علم وفن تتطلب من ممارسها الاطلاع وزيادة معارفه بشكل يجنبه حوادث السير، إلا أن ضعف المعرفة بالإشارات الإرشادية والتحذيرية تؤدي في بعض الأحيان إلى اتخاذ السائق مسرب خاطئ مما يسبب وقوع الحوادث.

وكذا عدم التزام السائق بالقواعد المتعلقة بالتلاقي والتجاوز والدوران وتبديل الطريق والدخول فيها أو الخروج منها دون أخذ الاحتياط والانتباه المطلوب يؤدي إلى حصول الحوادث.

وقد يكون اتخاذ المسرب الخاطئ ناتج عن حدوث تشتت وإلهاء لدى السائق من داخل المركبة أو من خارجها، حيث أن استخدام الهاتف أو وجود حيوانات على الطريق أو عدم الانتباه للوحات واللافتات الإرشادية وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى فقدان التركيز واتخاذ مسرب خاطئ.

رابعاً: تحت تأثير المخدرات والمسكرات

يعتبر العامل الصحي والنفسي للسائق من أهم العوامل المؤثرة على السلامة المرورية والمحافظة على الحياة والأملاك، ولذلك يعتبر الإرهاق والقلق وعدم النوم بالإضافة لتعاطي المواد المخدرة كل هذه الأمور تؤدي إلى تشتت ذهن السائق وانعدام تركيزه أثناء القيادة بشكل يؤدي إلى ارتكاب حوادث السير.[2]

---

[1] . ناديا البياتي (2010) **التأمين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير** ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص144.

[2] .عوض قاسم الفواعير(د . س) **حوادث السير وما يتعلق بها من احكام** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة البلقاء التطبيقية ،عمان ، ص 55.

وكما تؤدي الكحوليات إلى ضعف الرؤية والشعور بالدوخة لفترة من الزمن، وتؤدي كذلك إلى تقليل الشعور بالخوف لدى السائق مما يدفعه إلى المخاطرة وزيادة السرعة أثناء القيادة، وكلما زادت نسبة الكحول ازدادت درجة المخاطرة ما يعرض السائق للحوادث.[1]

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالمشاة والطريق

إن الطرق والمشاة يعتبران من الأسباب غير المباشرة في وقوع حوادث السير، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: المشاة

إن العنصر البشري يعتبر عاملاً أساسياً في حوادث السير سواءً أكان سائقاً أم راكباً أم ماشياً، حيث أن انعدام التزام الشخص بقواعد وآداب السير يؤدي إلى نشوء حادث السير.

وقد عرّف قانون السير الأردني المشاة في المادة الثانية على أنه: "أي شخص يسير على قدميه على الطريق، ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع أو يجر عربة الأطفال، أو عربة مريض، أو عربة يد، أو عربة مُقعَد".[2]

ولابد من الإشارة إلى تماثل موقف المشرع العراقي في عدم ذكر تعريف محدد للمشاة في قانون السير العراقي.

وأن المشاة هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويدخل في حكمهم العربات المعدة للأطفال والمرضى وذوي الإعاقة، ولابد من الإشارة إلى أن فئة المشاة ككل غالباً تكون مفتقرة للثقافة المرورية ما قد يسبب العديد من الحوادث، ويكون ذلك بسبب عدم الاستجابة لحملات التوعية أو عدم التقيد

---

(1) .نادية البياتي ، مرجع سابق ، ص 142 .
(2) .المادة الثانية من قانون السير الاردني

بأماكن السير بالإضافة لعدم الاهتمام بتوعية الأطفال من قبل أولياء الأمور بخصوص قواعد السير المعمول بها.

قد يقوم المشاة بالعديد من التصرفات التي تؤدي إلى حصول حادث سير ومن أهم هذه التصرفات:[1]

1. القيام بقطع الطريق من أماكن غير مخصصة وترك الأماكن المخصصة للسير فيها مثالها: (جسر المشاة المعلق) لأسباب عدة منها: الكسل وعدم تقدير الأمور بالشكل الصحيح.
2. العمل على إرباك حركة السير بشكل يؤدي إلى حدوث وقوف مفاجئ وأزمات وذلك بسبب التجمعات القريبة من الطرق الرئيسية ودخول الأشخاص وخروجهم من التجمعات بشكل غير منظم.
3. التردد والارتباك عند قطع الطريق ما يجعلهم متفاجئين بسيارة قادمة بشكل سريع أثناء تواجدهم في منتصف الطريق مترددين بين إكمال السير أو التوقف أو التراجع.

ثانياً: الطريق

يعتبر الطريق سبيل مفتوح للمرور، كما يعد مسرح لحادث السير وذلك لكونه يلعب دوراً مهماً في زيادة وتقليل حوادث السير.

تختص الدولة والوزارات بتوفير الطرق الآمنة لاستخدام المواطنين، ويكون ذلك من خلال تحسين البنى التحتية للطرق والعمل على صيانتها وتحديد النقاط السوداء فيها، كما تعمل على توفير كافة مستلزماتها من خدمات وإشارات وبالإضافة لإعداد التقارير عن وضع الطرق وصيانتها.

---

[1] .عوض قاسم الفواعير (د.س) **حوادث السير وما يتعلق بها من احكام** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة البلقاء التطبيقية ،عمان ، ص 50.

وتتمثل أهم الأسباب المتعلقة بالطريق لنشوء حوادث السير فيما يلي: [1]

1. الإهمال في وضع الإشارات التحذيرية والإرشادية في الطرق وعدم تجهيزها بالشكل المناسب.
2. عدم وضع الحواجز بالأماكن المخصصة.
3. عدم القيام بصيانة الطرق بشكل فعال ودوري.
4. أخطاء في التصميم الهندسي للطرق، بالإضافة لكون الطرق ضيقة وخاصةً في المسالك الوعرة.
5. عدم إزالة مخلفات الصيانة والترميم من الطرقات، بالإضافة لعدم إزالة ما يحجب الرؤية في الطريق مثل الأشجار واللافتات الدعائية وغيرها.

وبالاستناد لذلك يتضح أن الطرق تعتبر من الأسباب غير المباشرة لوقوع حوادث السير، وذلك لان تأثيرها يكون بشكل سلبي على حركة السير من حيث المركبات والمشاة على حدٍ سواء.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في تجريم حوادث السير

يكتسب الإنسان العديد من المصالح بتحقق الولادة ومنها ما يتعلق بالجانب العائلي والمالي، ولذلك فإن المشرع يسعى لتنظيمها في التشريع الدستوري والجنائي ويكفل تنظيم كافة المصالح من خلال إضفاء الحماية القانونية وخاصة على حق الإنسان في الحياة والسكن والتنقل.

وتسعى القواعد القانونية إلى إضفاء الحماية على المصالح المعتبرة والجديرة بالتنظيم ولذلك فإن أي فعل يمثل انتهاك لهذه المصالح يجرمه المشرع، وذلك لأن السياسة المتبعة في أغلب التشريعات الجزائية ما هي إلا انعكاسات لمصالح وحاجات الجماعة المختلفة. [2]

---

[1] . نايف بن ناشي الظفيري (2005) **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير** ، دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، ص33.

[2] .مأمون سلامة (1988) **قانون العقوبات القسم الخاص**، ج1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 12.

وتقوم فلسفة التجريم في الأفعال التي تشكل تهديد أو تعريض للأرواح والافراد وممتلكاتهم وأموالهم للخطر أو الضرر، ونتيجة لذلك فإن المشرع الجنائي يحدد نطاق تطبيق القاعدة القانونية من خلال بيان الأفعال التي تشكل تهديد أو إضرار بالمصالح.[1]

تعد فكرة المصلحة في القانون الجنائي المعيار المناسب لفهم فلسفته والأساس الذي يستند له المشرع لتنظيم الأحكام القانونية، حيث أن المشرع لا يجرم الأفعال لغاية التجريم فقط، بل يهدف لحماية المصالح العامة للمجتمع والمصالح الاساسية اللازمة لحمايته.[2]

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: يتضمن الفرع الأول بيان المصلحة المحمية في التشريع الأردني، ويتضمن الفرع الثاني بيان المصلحة المحمية في التشريع العراقي.

الفرع الأول: المصلحة المحمية في التشريع الأردني

إن تحديد المصلحة المحمية في جرائم السير يساهم في فهم وتأصيل النصوص التجريمية، حيث أن تفريد المصلحة محل الحماية يساعد على تحديد نطاق التجريم بالنسبة لكل نص من نصوص القانون.

حيث أن المشرع لا يجرم الأفعال من أجل التجريم فحسب، بل يسعى إلى تشريع وسيلة لتحقيق الحماية بعينها، ولذلك فإن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل الجرمي تحدد على أساس مدى ارتباط الفعل أو السلوك بالمصلحة محل الحماية الجزائية ومن حيث أضراره بها وتهديده اياها من عدمه.

---

[1] . د احمد محمد خليفة (1959) **النظرية العام للتجريم** ، دار المعارف ، مصر ، ط1 ، ص 35 .
[2] . د مأمون محمد سلامة (1984) **قانون العقوبات القسم العام** ، دار الفكر العربي ، ط4 ، ص181 .

ولذلك فإن عدم مشروعية الفعل لا تعتبر مجرد علاقة شكلية بين النصوص التجريمية والسلوك، بل أن لها صفة موضوعية تعبر عن جوهرها وذلك لأن السلوك محل التجريم يمثل اعتداء أو إضرار بالنسبة للمصلحة القانونية محل الحماية القانونية.

حيث أن المشرع يسعى لكفالة حفظ السلامة العامة لمستخدمي الطرق من سائقين وركاب ومشاة وغيرهم، ولذلك فإن جرائم وحوادث السير تقع نتيجة لمخالفة قواعد السير الأمر الذي يترتب عنها جريمة، وتطبيقاً لذلك إذا تسبب سائق المركبة في قتل شخص أو إصابته نتيجة تجاوز السرعة المحددة التي يسمح بها القانون فتقع علية العقوبة المحددة قانوناً.

ولذلك سعى المشرع الأردني إلى كفالة حفظ السلامة العامة لمستخدمي الطرق من سائقين ومشاة وغيرهم بسبب استخدام المركبات، ولذا نظم المشرع أحكام قانون السير بشكل يفرض نوع من الحرص والحذر دون وقوع حوادث.[1])

سعى المشرع الأردني لتقرير حماية مصالح الأفراد والحق في الحياة والحق في سلامة الجسد من أي أذى وذلك من خلال تقرير العقوبات على مرتكب حادث السير إن نتج عنه وفاة أو إيذاء.[2]

كما سعى المشرع إلى التأكيد على ضرورة انسياب حركة السير على الطرق العامة بشكل سهل وميسر وبشكل يحقق الغاية من استخدام المركبات بجمع القواعد القانونية الجامدة والمرنة لتنظيم السير.

---

[1] .خالد عبد الباقي محمد الخطيب (2004) **جرائم وحوادث السير ودور الشرطة في مواجهتها**، جامعة الزقازيق، مصر، دون رقم طبعة، ص 72.

[2] .المادة (27) من قانون السير الأردني التي نصت على " إذا تسبب بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (1000) إلى (2000) دينار أو بكلا العقوبتين معا...".

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في التشريع العراقي

يقوم المشرع بتحديد نطاق تطبيق القواعد القانونية التي يشرعها وذلك لكون فلسفة التجريم تقوم بالبحث في السلوكيات التي يمارسها الأفراد أو يتعرضوا لها والتي تؤثر على أموالهم وممتلكاتهم بالخطر والضرر،[1] ويتدخل المشرع للتجريم من خلال النصوص القانونية وذلك بهدف تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية، حيث أنه من الممكن أن يجرم المشرع أفعالاً دون اشتراط تحقيق نتيجة وذلك للخوف من الضرر الذي يلحق مصالح معينة، كما يقوم المشرع بتجريم العديد من الأفعال عند تحقق النتيجة الجرمية. [2]

حيث أن المشرع يقوم بتجريم العديد من الأفعال لتحقيق مصالح معينة ويحافظ عليها لحماية المجتمع والأفراد، ولذلك عند تشريع النصوص العقابية في قانون السير يسعى المشرع إلى فرض نوع من الحرص والحذر للحول دون وقوع الحوادث للحفاظ على سلامة مستخدمي الطرق من سائقين ومشاة وركاب.[3]

كما جرم المشرع العراقي الأفعال التي تعرض حياة الإنسان للضرر، وذلك بهدف حماية الحق في الحياة، ولذلك فقد نصت المادة (36) على تجريم فعل السائق إذا أدى وفاة الانسان نتيجة للقيادة دون مراعاة القوانين، كما شدد العقوبة إذا ترتب على الحادث وفاة في حال كان السائق متأثراً بالمواد المسكرة أو المخدرات أو في حال هرب السائق دون إخبار السلطات المختصة لإنقاذ المجني عليه. [4]

وقد يترتب على حوادث السير جرائم إيذاء وهي التي تقع على جسم الإنسان وتمس بسلامته وتمثل اعتداءً عليه سواءً كان الفعل الصادر إيجابياً أم سلبياً، وتكمن العلة من تجريم أفعال الإيذاء أنها تمثل

---

(1). احمد محمد خليفة (1959) **النظرية العامة للتجريم**، ط1، دار المعارف، مصر، ص106.

(2) .محمد مردان البياتي (2002) **المصلحة المعتبرة في التجريم**، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص7.

(3) .جعفر عبد الرضا عبد الخالق (2016) **الجريمة المرورية في التشريع العراقي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ص9.

(4) .المادة (37) من قانون المرور العراقي.

إخلالاً بالمصالح التي يحميها المشرع والتي تتمثل بالمساس بالتكامل الجسدي، وحيث يعتبر الفرد صاحب مصلحة مباشرة في الحفاظ على سلامة جسده ضد أي اعتداء.

كما سعى المشرع لحماية الحق في سلامة الجسم من خلال تجريم الأفعال التي تؤدي لإلحاق الضرر بالجسم أو إصابته بعاهة مستديمة نتيجة لقيادة المركبة دون مراعاة القوانين والانظمة، كما أن المشرع العراقي عند صياغته لأحكام قانون المرور سعى لتحقيق سهولة وانسيابية في حركة السير على الطرق.

حيث أن قانون المرور العراقي حمى الحق في سلامة الجسم من خلال تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على سلامته، وأكدت المادة (35) على ذلك من خلال فرض الحبس والغرامة إن أدت الأفعال المرتكبة لإحداث الأذى بالغير.[1]

وهدف المشرع العراقي بنص المادة (34) على حماية مصالح الأفراد في أجسادهم من خلال تقرير الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في التنقل، ولم تكن تلك غايته الوحيدة بل سعى إلى الحق في حماية الممتلكات[2].

وقد توصل الباحث أن كلا من المشرعين الأردني والعراقي هدفا في قانون السير إلى حماية مصالح الأفراد وحقهم في الحياة والحق في التنقل والحق في الحماية للممتلكات وكان ذلك متمثلاً من خلال النص على المصالح المحمية في القوانين ذات العلاقة.

---

[1] .المادة (35 / أولا) من قانون المرور العراقي و التي نصت على " على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين... كل من أحدث بالغير أذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته لمركبته دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور ...".

[2] .المادة (34) من قانون المرور العراقي و التي نصت على " " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أو بممتلكاتهم بسبب قيادته للمركبة أذى أو مرض جسيم أو عاهة مستديمة لعدم مراعاة القوانين والانظمة " .

ويلاحظ مما سبق أن كلاً من المشرع العراقي والمشرع الأردني قد سعوا إلى حماية المصالح المحددة في قانون السير وأهمها حق الأفراد بالحياة ويتضح ذلك من خلال تأسيس فلسفة التجريم في حوادث السير على فكتي الضرر والخطر.

الفصل الرابع

صور الجرائم الناجمة عن حوادث السير

يسعى قانون العقوبات إلى حماية مصالح المجتمع بالطرق القانونية ونتيجة لذلك فقد تضمن العديد من الأوامر والنواهي للأشخاص المخاطبين بأحكامه بهدف فرض سلوك معين عليهم أو منعه في حال كان ذلك ضار بمصالح المجتمع ومصالح الأفراد.

والأصل أنه لا يجوز تقييد الحقوق والحريات بالنصوص التجريمية إلا في حال إذا اقتضى ذلك حماية المصالح العامة من أي ضرر أو خطر، وبالاستناد لذلك فقد أورد كل من المشرع العراقي والأردني في قانون السير العديد من الجرائم المرورية.

وتختلف سياسة التجريم بالاستناد لدرجة الحماية التي يسعى المشرع لإيجادها، ولذلك نجده يقتصر على تجريم الأفعال التي تلحق ضرراً بالمصالح تارة، وتارة يسعى إلى فرض الحماية ضد أي فعل يعرض المصالح لمجرد الخطر.

وسيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين: يتضمن المبحث الأول بيان جريمة القتل الخطأ الناجمة عن حوادث السير، ويتضمن المبحث الثاني بيان جريمة الإيذاء الخطأ الناتجة عن حوادث السير.

المبحث الأول

جريمة القتل الخطأ الناجمة عن حوادث السير

يعتبر الحق في الحياة من أهم حقوق التي يتمتع بها الإنسان والذي بدونه لا يتمكن من الاستفادة من باقي الحقوق والحريات المقررة له، ونتيجة لذلك فقد أطلقت المؤلفات الفقهية العديد من التسميات على جريمة القتل ومنها جريمة الدعس وجريمة التسبب بالموت والإصابة التي تنتج عن حادث السير.[1]

وتعتبر جريمة التسبب بالوفاة من أكثر أشكال الجرائم التي تنتج عن الحوادث وهذا ما أكدته الدراسات والإحصائيات حيث أن ضحايا حوادث السير التي تنتهي بالوفاة يتجاوزن عدد الوفيات في الاوبئة.[2]

وتقوم هذه الجريمة على ركن مفترض يتمثل بأن يكون الإنسان الذي تقع عليه الجريمة على قيد الحياة كما يفترض أن تقع الجريمة نتيجة القيام بأفعال قيادة السيارة من قبل السائق وتصادمها بالمجني عليه، ولا يشترط أن يكون المجني عليه في عمر معين حيث يستوي أن يكون حديث الولادة أو أن يكون متقدم بالعمر.

كما أن العبرة تكون في حياة الإنسان لا بحيويته أي يكفي أن يكون على قيد الحياة بغض النظر لأي اعتبارات أخرى مثل السن أو الجنس أو العمر وذلك لكون الإنسان الحي يعتبر محل حماية قانونية.[3]

وسيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين: يتضمن المطلب الأول بيان الركن المادي لجريمة القتل الخطأ، ويتضمن المطلب الثاني بيان الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ.

---

(1) .بدري شاكر علام (1977) **أحكام جرائم الدهس في القانون العراقي**، مجلة العدالة، عدد2، السنة الثالثة، بغداد، ص 33.

(2) .مدحت الديبسي (2010) **محكمة المرور**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 3.

(3) .محمود نجيب حسني (1978) **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص 9.

المطلب الأول

الركن المادي

لا يتصور قيام الجريمة دون توافر الركن المادي، حيث لا يصاب المجتمع بأي عدوان أن لم تتوافر ماديات الجريمة، يتكون الركن المادي في جريمة التسبب بالوفاة من ثلاث عناصر تتمثل في الفعل الجرمي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية.

وعرف المشرع الأردني عن تعريف الركن المادي تاركاً هذه المهمة للفقه، حيث عرفها الفقه بأنه: "أي فعل ونشاط يقوم به الجاني أو يمتنع عن القيام به بما استعمل من أدوات أو وسائل يترتب على القيام بالفعل نتيجة جرمية".[1]

ويقصد بالركن المادي وفقا للمادة (28) من قانون العقوبات العراقي السلوك الإجرامي يتمثل بمخالفة أحكام القانون من خلال ارتكاب أفعال جرمها القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.[2]

وكما يعرف بأنه السلوك المادي السلبي أو الايجابي الذي يتحقق به النتيجة الإجرامية، ويقوم الركن المادي على الماديات المحسوسة أي ما يتم تلمسه بالأيدي ويكون له طبيعة مادية .[3]

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: يتضمن الفرع الأول بيان الفعل الجرمي، ويتضمن الفرع الثاني بيان النتيجة والعلاقة السببية.

---

[1] .طارق الطميزي (2011) **جريمة القتل المقصود (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، فلسطين، ص 23.

[2] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ونعديلاته و التي تنص على " الركن المادي هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ".

[3]. غرام اسهير لفته (2020) **المسؤولية الجزائية للأضرار بأموال الغير**، مجلس القضاء الاعلى، العراق، ص16.

الفرع الأول: الفعل الجرمي / السلوك الجرمي

يتكون الركن المادي من عنصر السلوك وفقاً لقاعدة لا جريمة دون سلوك مادي، ويشكل النشاط المادي الصادر عن الفاعل والذي يتحقق بالاعتداء على المصالح المحمية وفق أحكام القانون، ويتمثل النشاط الإجرامي بقيام الفاعل بسلوك في صورة عمل خارجي.

ولذلك فإن القانون لا يعاقب على النية المجردة الآثمة مهما دلت على خطورة صاحبها بما أنها لم تخرج للعالم الخارجي وبقيت غائرة في اعماق الذهن.

ويقصد بالسلوك وفقاً للمادة (28) من القانون العراقي التصرفات التي يقوم بها الفاعل سواء كانت ايجابية أم سلبية وجرمها القانون.[1]

وعرف الفقه العراقي السلوك الجرمي بأنه: "كل ما يأتيه الفرد من نشاط إجرامي يتضمن بذلك الحركات والسكنات والأفكار والمقاصد، ويؤخذ على هذا التعريف أنه تضمن الافكار والمقاصد الداخلية للأفراد بالرغم من أن المشرع لا يعاقب على المكنات والأفكار الداخلة إلا إذا تمثلت بسلوك فعلي على أرض الواقع". [2]

ولم يرد تعريف للسلوك في قانون العقوبات حيث تم ترك هذه المهمة للفقهاء الذين عرفوا السلوك والنشاط الجرمي بأنه: "ما تدفعه الإرادة من حركات إرادية يترتب عليها التأثير بالعالم الخارجي ليتوصل من خلالها الجاني لارتكاب الجرمية".[3]

---

[1] .المادة (28) من قانون العقوبات العراقي و التي تنص على " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابي أم سلبي كالمنع أو الترك ما لم يرد نص على خلاف ذلك ".

[2] علي عبد القادر القهوجي (1988) قانون العقوبات القسم العام، ص 174- 175 .

[3] .جلال ثروت، مرجع سابق، ص 122.

وعرف الفقه المصري السلوك الجرمي بأنه: "القيام بالأمور والأفعال التي ينهى عنها القانون وتتمثل في الحركات العضوية الإرادية الصادرة عن الجاني والتي تؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي".[1]

وتتمثل صور السلوك أو الفعل الجرمي بالفعل الايجابي والسلبي وسيتم بيانهما على النحو التالي:

أولاً: السلوك الإيجابي

يقصد بالسلوك الإيجابي القيام بفعل منهي عنه بالقانون ويتمثل بالحركات الإرادية التي تصدر عن الجاني والتي تحدث تغيير في العالم الخارجي، ويعرف بأنه الحركات العضلية التي تدفعها للوجود إرادة شخص معين.[2]

أي أن الحركة العضلية تصدر من الشخص نتيجة لتصوره تحقق النتيجة التي يسعى لها في الوقت الذي يختاره.

ثانياً: السلوك السلبي

يقصد بالامتناع أو السلوك السلبي أن يمسك أو يمتنع الجاني عن القيام بما أوجبه القانون ومثالها امتناع السائق عن إسعاف الشخص الذي أصابه في حادث السير مما يؤدي إلى وفاته.[3]

ولابد من الإشارة إلى أنه وبالرغم من كون السلوك السلبي صورة من صور السلوك الإنساني إلا أنه يوجد صعوبة في تحديد عنصره المادي على خلاف السلوك الإيجابي.

أن الخطأ الذي يقع بصورة سلبية يتطلب لتقرير المسؤولية أن يرتبط الخطأ برابطة السببية فقط، وحيث يتمثل السلوك الجرمي في جريمة التسبب بالوفاة فعل قيادة المركبة واصطدامها بإنسان على قيد الحياة وامتناع السائق عن إسعاف المصاب مما يؤدي إلى وفاته.

---

(1) .محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم (2002) **قانون العقوبات القسم العام**، الاسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، ص212.
(2) .جلال ثروت، مرجع سابق، ص 50.
(3) .فخري الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 180.

ولكي يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة التسبب بالوفاة نتيجة لحادث سير المكون للركن المادي لابد من قيام الجاني بممارسة سلوك القيادة من خلال السير بالمركبة على الطريق العام والاصطدام وأداة الجريمة وتحقق فعل الوفاة،[1] والتي سنبحثها على النحو التالي:

العنصر الأول: فعل القيادة والاصطدام

يتمثل فعل القيادة بالتحكم بالمركبة والسيطرة على كافة تحركاتها بشكل يمنع الاصطدام الذي يقصد به الارتطام الذي يحدث بين مركبتين أو أكثر أو مع عارض آخر مثل إنسان أو أشياء امدة على الطريق أو خارجه،[2] يعتبر فعل التصادم أساس جريمة التسبب بالوفاة التي تحدث جراء حادث السير.

العنصر الثاني: سائق المركبة

إن من أبرز عناصر الركن المادي السائق لكونه يتولى القيادة وهو الفاعل للجريمة، وعرف قانون المرور العراقي قائد المركبة بأنه من يقود المركبة وفقاً للإجازة التي تخص ذات نوع المركبة،[3]وينتقد هذا المفهوم لكون المشرع العراقي قرن صفة السائق مع الحصول على إجازة القيادة وبمفهوم المخالفة فإن عدم امتلاك الإجازة لا يضفي صفة السائق على من يقود المركبة وهذا الأمر غير مقبول قانوناً.

كما لا يتصور أن يحصل حادث السير دون أن يقود المركبة شخص طبيعي ذو إرادة حرة حتى يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة على فعله، [4] ولكن لابد من الإشارة إلى أن سائق المركبة لا يكون فاعلاً في كل الأحوال والظروف حيث أن الخطأ قد ينشئ من المجني عليه ذاته أو من المشاة وفي هذه الحال لا يسأل السائق جزائياً.

---

(1) يوسف مظهر أحمد (2016) **بيان مدى مسؤولية الاشخاص الجنائية عن حوادث السير**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق3، ص 1378.

(2) .غرام اسهير لفته، مرجع سابق، ص 17.

(3) .المادة (1) الفقرة أولا / سادس عشر من قانون المرور العراقي رقم8 لسنة 2019.والتي تنص على " كل شخص طبيعي يقود مركبة بإجازة تختص بذات نوع المركبة ".

(4) .محمد زكي ابو عامر (1982) **قانون العقوبات القسم العام**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، ص20.

إلا أن سائق المركبة يعتبر فاعل للجرم سواء وقع الفعل خلال قيادة السيارة أم خلال توقفها متى ما ثبت أنه ارتكب صورة من صور الخطأ ومثال ذلك في حال اوقف السائق السيارة ونزل منها وبعد ذلك حدث عطل ما دفع السيارة للتحرك دون علم السائق وألحقت أضرار بالغير أو بالممتلكات.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقي في قرارها الذي قضت بأن: "أن قانون المرور لا يشترط لانطباق الجريمة أن يقع الحادث أثناء قيادة السائق للمركبة فعلاً، أي أن يكون السائق فعليا وراء مقود السيارة، وإنما يكفي أن يثبت أن المركبة التي تسببت بالحادث كانت تحت سيطرته ومسؤوليته فإذا خالف السائق قواعد السير والمرور أو أهملها أو تصرف برعونة بحيث لم يتخذ الاحتياط اللازم للوقاية من أخطار المركبات وسببت المركبة ضرراً للغير يصبح فعله مشمولاً بأحكام قانون المرور...." .[1]

العنصر الثالث: أداة الجريمة "المركبة"

تتميز جريم التسبب بالوفاة في أن أداتها يجب أن تكون المركبة والتي تشمل المركبة كافة الآلات الميكانيكية المخصصة للنقل والدراجات النارية والعربات وأي جهاز آخر يسير على الطرق بقوة ميكانيكية.

تساهم المركبات بنسب كبيرة في حوادث السير فضلاً عما يساهم فيه سائق المركبة، وبالاستناد للوصف القانوني لجريمة السير فإن أداة الجريمة هي المركبة حيث تعتبر أساسية في جرائم المرور وإلا فلا تعتبر الجريمة من جرائم المرور، بل نكون أمام جريمة أخرى ينطبق عليها نص عقابي آخر.

ولكن أختلف الفقه في اعتبار المركبة خصيصة للجريمة أم شرط مفترض فيها، حيث ذهب الرأي الأول إلى أنها لا تعدو مجرد تطبيق للأركان العامة ولذلك عندما اشترط المشرع لقيام الجريمة أن تكون أداتها مركبة فإنه اعتبرها متصلة بالركن المادي لكونها أداة،[2] واتجه الرأي الفقهي الآخر إلى

---

[1] .قرار محكمة التمييز العراقية رقم108 موسوعة ثانية 1986/85 في تاريخ 1985/2/15 منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، ص159.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 47.

أن الأصل أداة ارتكاب الجريمة لا تعد من عناصر السلوك الإجرامي إلا أن المشرع استثناءاً قد يدخل في الاعتبار وسيلة السلوك الجرمي كشرط مطلوب للعقاب أو لوجود الجريمة.[1]

وبالاستناد لما سبق فإن الباحث يؤيد الرأي الأول من حيث اعتبار المركبة من عناصر السلوك المادي وليست ركن مستقل للجريمة بحد ذاتها.

العنصر الرابع: مكان الجريمة

يعتبر مكان الجريمة من العناصر المهمة التي تدخل ضمن ماديات الجريمة وهو الطريق حيث لا يمكن ان تقع جريمة مرورية دون مركبة تسير على الطريق، ويقصد بالطريق وفقا لقانون المرور العراقي الملغى بأنه المكان الذي يصمم بشكل يمكن الإنسان من القيادة والسير عليه سواء كان معبد أم غير معبد، كما أنه يقسم إلى خطوط بشكل متساوِ في ذات الاتجاه أو متعاكس، إلا أنه لم يورد تعريف للطريق في القانون الحالي.

ويعتبر حادث السير جريمة مرورية سواء وقع على طريق عام أم خاص بغض النظر عن حالة الطريق وإن كان صالحاً أم لا وبغض النظر أن حصل الحادث على شكل انقلاب أو اصطدام حيث يعتبر جريمة مرورية وتخضع لأحكام القانون.

---

[1] .رؤوف عبيد (1964) **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص191.

الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية

أولاً: النتيجة

تعتبر النتيجة من العناصر المهمة في النموذج الإجرامي لكونها تساهم في توجيه السياسة التجريمية، وتحدد طبيعة النتيجة أوصاف السلوك المادي المؤدي لها فلا يقوم الركن المادي إلا بتحقق النتيجة.[1])

وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها الأثر الطبيعي الذي الناتج عن السلوك متى اعتبره التشريع القانوني عدوان على المصالح والحقوق التي يحميها القانون.[2]

ويترتب على الفعل الجرمي المرتكب أثر مادي يقوم على إحداث تغير في العالم الخارجي لم يكن موجود قبل حصول الفعل الجرمي، ويعلق القانون أهمية كبيرة على هذا الأثر المادي وهذا ما يسمى بالنتيجة الجرمية، وبالنسبة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث السير فإنه يشترط أن تحدث النتيجة المتمثلة في فعل القتل الخطأ.

وتتحقق جريمة التسبب بالوفاة من خلال ارتكاب الجاني الفعل الجرمي بالإضافة لتحقق فعل الوفاة بالنسبة للشخص المجني عليه، وهذا ما أكدت عليه المادة (36) التي أشارت للنتيجة.[3]

وهذا ما أكدت المادة (27) على أن المتسبب بالوفاة تقوم بحقه المسؤولية الجزائية، كما يشترط لقيام المسؤولية الجنائية على الجانيان تتحقق النتيجة الجرمية في حادث السير، أي أنه إذا ساق شخص سيارته بسرعة كبيرة على الطريق بشكل أدى للتصادم مع شخص ووفاته فإن المسؤولية تقوم بالاستناد لجرم التسبب بالوفاة.

---

(1) .جاسم خريبط خلف (2017) **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص115.

(2) .يوسف مظهر احمد (2016) **بيان مدى مسؤولية الاشخاص الجنائية في جرائم المرور**، مجلة علوم الشريعة والقانون، الاردن، المجلد43، ملحق 3، ص 1378.

(3) .المادة (36) من قانون المرور العراقي نصت على أن " كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته...". .

ويقصد بالوفاة إنهاء حياة الإنسان بتوقف قلبه وجهاز تنفسه بشكل نهائي ويطلق على هذه الحالة مصطلح موت الفرد، وتعتبر لحظة الوفاة من اللحظات التي يكتنفها الغموض الأمر الذي يتطلب تحديد وقت الوفاة بشكل دقيق.[1]

ولذلك فإن تقرير الوفاة يعتبر من المسائل الفنية التي ينجزها أهل الخبرة من الأطباء ويعتمد عليها القاضي في قراره.

كما لا يشترط أن يمر زمن معين بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه، حيث أن النتيجة المتمثلة بالوفاة الناتجة عن حادث السير قد تحدث فور ارتكاب الفعل الجرمي أو إنها قد تتراخى لفترة زمنية تطول أو تقصر، وأن طول الفترة بين الفعل والنتيجة المتمثلة بالوفاة تثير صعوبة في التقنين من حيث تدخل عوامل أو أسباب أخرى أدت إلى الوفاة.[2]

ثانياً: العلاقة السببية

تشكل العلاقة السببية الرابطة بين الفعل الجرمي والنتيجة، أي بمعنى أن يؤدي ارتكاب الفعل إلى حدوث النتيجة وإلا فإن انقطاع الرابطة يمنع قيام المسؤولية الجزائية ولا يسأل الفاعل إلا عن الشروع في حال كانت الجريمة عمدية.

إن قيام المسؤولية الجزائية في جرم التسبب بالوفاة مشروط بقيام العلاقة السببية، ولذلك فإن تحقق الركن المادي في الجريمة مرتبط بقيام العلاقة السببية.

---

[1] .وداد عبد الرحمن القيسي (2015) **جريمة الاهمال (دراسة مقارنة)**، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ط2، ص 205.
[2] .عبد الرحمن مصطفى الصيفي (1967) **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المعارف، القاهرة، ص 96.

ونصت المادة (29) من القانون العراقي إلى العلاقة السببية، حيث أكدت على أن الشخص لايسئل جزائياً إن لم تكن النتيجة حصلت بسبب سلوكه الجرمي، و بالمقابل فإنه يسأل حتى لو أسهم في إحداث النتيجة سبب آخر سابق أو معاصر للفعل وإن كان يجهله.[1]

كما اعتبر المشرع العراقي الفاعل المباشر والمتسبب مسؤول عن النتيجة الجرمية وأكد على ذلك ما ورد في نص (36) "... كل من تسبب...".

وقضى قرار صادر عن محكمة التمييز بأن: "الركن المعنوي ينعدم بانتفاء الرابطة السببية وفق المادة (29) قانون العقوبات العراقي ولذلك فإن وفاة المجني عليه لم تكن بسبب قيادة المركبة من قبل المتهم، حيث أنه سقط من فوق الساحبة أثناء سيرها والتي كان يقودها المتهم".[2]

كما أكد التشريع الاردني في نص المادة (343)[3] على اعتبار الجاني متسبب في الجريمة في حال أدى الفعل الذي ارتكبه إلى أحداث النتيجة وهي الوفاة،[4] ومثال ذلك في حال قام الجاني بدعس المجني عليه ومن ثم رماه على جانب الآخر من الطريق دون أن يؤدي الفعل إلى إحداث الوفاة فيأتي سائق آخر ويدعسه مما يسبب فعل الوفاة، ففي هذه الحال يكون السائق الأول متسبب والسائق الثاني محدث للنتيجة الجرمية.

ولابد من الإشارة بموقف المشرع العراقي حيث شمل المتسبب بموت شخص بالمسؤولية الجزائية. أما المشرع الأردني حيث نص في المادة (27) على أن المتسبب يسأل بالنتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة أو إحداث عاهة دائمة إلا أنه حصر الفاعل في هذه الجريمة بالسائق.

---

(1) .المادة (29) من قانون العقوبات العراقي و التي نصت على " " 1- لا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2- أما إذا كان السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه ".

(2) .قرار محكمة التمييز رقم 476/ج1/ت/1983/1982 والمؤرخ في 1982/12/11 و التي قضت بأن " ... حيث أن وفاة المجني عليه لم تكن نتيجة مباشرة أو لا غير مباشرة لقيادة المركبة من قبل المتهم وإنما كانت نتيجة لسقوط المجني عليه من الساحبة التي كان يقودها المتهم أثناء سيرها لذلك ينعدم الركن المادي للجريمة بانتفاء الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة وفقا لنص المادة (29) من قانون العقوبات..." .

(3) .المادة (343) من قانون العقوبات الأردني و التي نصات على " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" .

(4). عماد فاضل ركاب (2017) **بحث المسؤولية الجزائية للمتسبب**، مجلة دراسات البصرة، العراق، العدد23، السنة 12، ص44.

وتمثل موقف محكمة النقض المصرية في قرارها التي الذي نص على أنه: "لا ينال من الحكم ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجني عليه قد تسبب في وقوع الحادث، إذ أن هذا الخطأ – بفرض قيامه – لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي أثبت الحكم قيامها في حقه، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك في مجال المسؤولية الجنائية بفرض قيامه في جانب المجني عليه أو الغير لا يخلى المتهم من المسؤولية، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة." [1]

يتوصل الباحث بالاستناد لما سبق أنه كان من الأولى بالمشرع الأردني أن ينظم الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية كافة الفئات المتسببة بالوفاة في قانون السير والتي تشمل المشاة والراكب والمالك أو الحائز.

المطلب الثاني

الركن المعنوي والعقوبات المقررة على جناية القتل الخطأ

تتميز حوادث السير بتوافر عنصري المفاجأة والعفوية أي أن السائق لا يرتكب حادث السير بشكل مقصود في بعض الاحيان، حيث يكون المتسبب الرئيسي في أغلب الحوادث الخطأ الناتج عن المشاة أو بسبب الطريق.

سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: يتضمن الفرع الأول بيان الركن المعنوي، ويتضمن الفرع الثاني بيان العقوبات المقررة على جناية القتل الخطأ.

---

[1] .قرار محكمة النقض المصرية، رقم 1250 لسنة 49 القضائية، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2022/11/25، رابط الموقع الالكتروني: https://2u.pw/6zMbq7

الفرع الأول: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في الجرم يقوم على عدة صور ومنها الخطأ الذي يؤدي إلى تحقق الجريمة غير عمدية عند توافر الخطأ ويتمثل في التصرفات غير المتوافقة مع متطلبات الحيطة والحذر.

عادة ما يعزّف المشرع عن تعريف الركن المعنوي تاركاً هذه المهمة للفقه، إلا أن المشرع الأردني عرف النية الجرمية في نص المادة (63) بأنها ارتكاب الجريمة وفق تعريفها القانوني بتوافر الإرادة للجاني.[1]

أولاً: القصد الاحتمالي

يقوم أساس القصد الاحتمالي على فكرة توقع الجاني للنتيجة، والقصد الاحتمالي لا يمكن أن يتوافر إلا حيث يتحقق (العلم والارادة) فإن انتفى هذان العنصران أو أحدهما فقط انتفى القصد الاحتمالي، [2] نفترض فكرة القصد الاحتمالي علماً حقيقياً بعناصر الجريمة التي تتطلب القواعد العامة في القصد الجنائي إحاطة العلم بها، وشأنها في ذلك شأن فكرة القصد المباشر. ولكن الاختلاف بينهما يتضح إذا حددنا الصورة التي يرسمها الجاني في ذهنه حيث يعلم بهذا العناصر، فان تصورها متحققة أو في سبيل التحقق، وكان ذلك على نحو يقني لا يقبل في ذهنه شكاً كان قصده مباشراً، أما إذا كان توافرها أمراً محل شك، أي كان غير متأكد من تحققها أو من أنها في سبيل التحقق كان قصده احتمالياً.[3]

إن الجرائم الناتجة عن حوادث السير قد تقع بناء على توافر القصد الاحتمالي أو الخطأ، ويتوافر القصد الاحتمالي في حال تجاوز النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الجاني.

---

[1]. المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والتي نصت على " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ".

[2] محمود نجيب حسني (د.س) النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ص 219.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 221 .

قد تقع حوادث السير في حال توافر القصد الاحتمالي والذي يقصد به افتراض العلم غير اليقيني بعناصر الجريمة [1]، حيث أن الجاني يقوم بالسلوك وهو متوقع حدوث النتيجة إلا أنه غير متأكد ومن أمثلة ذلك: سائق المركبة الذي يقوم بتركها في حال التوقف دون إطفائها ومما قد يؤدي إلى سيرها وإضرارها بالغير أو بالممتلكات.

وهو مجرد صورة من صور الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر وأنه لا يجوز والحالة هذه عده من صور القصد العمد ومنهم من رأى أنه قصد مفترض بحكم القانون وبالتالي لا يصلح لتقام عليه المسؤولية الجزائية ومنهم من يخلط بين القصد الاحتمالي والجريمة المتعدية وأصل الاختلاف يعود إلى عدم الاتفاق على معيار لتمييز القصد الاحتمالي عن غيره.[2]

فمن يقود سيارته بسرعة عالية بمكان مزدحم بالمارة والطريق ضيق فيدهس أحد المارة وكذلك من يدخن سيكاره في مخزن يحوي مواد قابلة للاشتعال ويؤدي إلى احتراق المخزن وأيضاً من يحتسي الخمور ويقود سيارته بسرعة شديدة فيؤدي لدهس شخص، كل هذه الفروض تقع في حياتنا اليومية يتطلب وضع معيار يميز أي منها عمدية وأي منها غير عمدية.

وتمثل موقف محكمة التمييز الأردنية في القرار الذي نص على: "أن نية سائقة المركبة موضوع الدعوى قد اتجهت إلى قيادتها عكس اتجاه السير على طريق مفصولة بجزيرة وسطية مع علمها بذلك، وإن كانت النتيجة الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد السائقة (الفاعل) إذ كانت قد توقعت حصول الحادث نتيجة فعلها وقبلت بالمخاطرة مما يشكل توافر القصد الاحتمالي لديها، وبالتالي فان فعل سائقة المركبة المملوكة للمدعي المدعوة يشكل جنحة قصدية وفقا لأحكام المادة (64) من قانون العقوبات والتي اعتبرت الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل

---

[1] بكر عبد المهيمن (2002) **القصد الجنائي في القانون المصري و المقارن** ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ص571 .
[2] بكر عبد المهيمن، المرجع السابق، ص 580.

إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة وهو ما يعرف فقها بالقصد الاحتمالي، ولا يغير من واقع الامر شيء إعلان مسؤوليتها بموجب القضية الجزائية رقم (2019/9205) عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير لعدم توافر القصد الجرمي، حيث أن القرار الجزائي لم ينفي توافر القصد الاحتمالي لديها عن جرم مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة مركبة عكس اتجاه السير على طريق مفصولة بجزيرة وسطية." [1]

وفي قرار آخر صادر عن محكمة التمييز الاردنية نص على أنه: "وحيث أن المستأنف (المدعي) قد خالف أحكام وشروط العقد من خلال قيادة المركبة عكس اتجاه السير على طريق مفصولة بجزيرة وسطية والتي تعتبر من الجرائم القصدية التي يشترط لقيامها الركن المادي وهو النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما والركن المعنوي وهو القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة أي أن يعلم الفاعل بأنه يقوم بقيادة مركبة عكس اتجاه السير على طريق مفصولة بجزيرة وسطية وأنه أراد ذلك.

وطالما أن نية سائقة المركبة موضوع الدعوى قد اتجهت إلى قيادتها عكس اتجاه السير على طريق مفصولة بجزيرة وسطية مع علمها بذلك، وإن كانت النتيجة الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد السائقة (الفاعل) إذ كانت قد توقعت حصول حادث نتيجة فعلها وقبلت بالمخاطرة مما يشكل توافر القصد الاحتمالي لديها، وبالتالي فان فعل سائقة المركبة المملوكة للمدعي المدعوة (ن.ع) يشكل جنحة قصدية وفقاً لأحكام المادة (64) من قانون العقوبات والتي اعتبرت الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة وهو ما يعرف فقها بالقصد الاحتمالي، ولا يغير من واقع الامر شيء إعلان مسؤوليتها بموجب

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/3410 في 2020/7/7 ، موقع قسطاس، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2023/1/12.

القضية الجزائية رقم (2019/9205) عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير لعدم توافر القصد الجرمي، حيث أن القرار الجزائي لم ينفي توافر القصد الاحتمالي لديها عن جرم مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة مركبة عكس اتجاه السير على طريق مفصولة بجزيرة وسطية.

وأن ما يبنى على ذلك أن المستأنف (المدعي) قد خالف شرط العقد المتضمن أن التامين لا يشمل أية أضرار تقع للمركبة المؤمنة نتيجة ارتكاب مخالفة تنطوي على جنحة او جناية قصدية، وأن هذا يحمله وحده مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها، وتكون المستأنف ضدها (المدعى عليها) غير مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار، وأن دعوى المدعي (المستأنف) والحالة هذه تكون حرية بالرد، وبالتالي فإن المستأنفة تكون قد قصرت في إثبات عناصر دعواها وحقها في الرجوع على المستأنف ضده وفقاً لحالة الرجوع التي تستند اليها، (لطفاً أنظر قرار محكمة التمييز الموقرة رقم 2022/1228 تاريخ 2022/03/17م والقرار رقم 2020/3460 تاريخ 2020/10/26)".[1]

ثانياً: مفهوم الخطأ غير العمدي

يناط الخطأ بالتصرفات المادية الصادرة عن الفرد ولا علاقة لها بإرادة الإنسان، كما يشترط لإسناد الخطأ للجاني أن تتوافر لديه درجة من العلم بالقانون تتمثل في التوقع أو القدرة عليه، إلا أنه يصعب منح الخطأ مقوم مادي يساهم في ضبط مفهومه بالقدر الذي يتطلب جعله سند مسألة قانونية وذلك بسبب تعدد التعاريف المتعلقة بالخطأ الأمر الذي يجعل يترتب عليه مشكلات في تطبيق المسؤولية الجزائية.[2]

واتفقت أغلب التشريعات على هذا التعريف وبناءاً عليه فإن الخطأ يقوم على عنصرين وهما العنصر المادي المتمثل بالانحراف والتعدي والعنصر المعنوي المتمثل بالإدراك والتمييز.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2022/3277 ، موقع قسطاس ، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2023/1/12 .

[2] .محمود نجيب حسني (1963) **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**، المجلة القضائية الشهرية، العددان السادس والسابع، مارس، مصر، ص 507.

ولقد خلى التشريع الأردني من تعريف الخطأ، حيث أغفل المشرع الأردني ذكر التعريف واكتفى بالنص على صوره، إلا أنه أورد المشرع الأردني صور الجريمة المقصودة قصدا احتمالياً في المادة (64) من قانون العقوبات والتي تتمثل في حال تجاوز النتيجة المتحققة قصد الفاعل في حال توقع تحققها إلا أنه قبل بالمخاطرة، و يتحقق الخطأ إن نتج الفعل بسبب الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الأحكام القانونية.[1]

وتمثل موقف المشرع العراقي في عدم تعريف فعل الخطأ حيث اكتفى بذكر صوره، وقام الفقه بتعريف الخطأ على أنه الإخلال الجاني بما يفرضه القانون من واجبات تتطلب توافر الحذر والاحتياط مما يؤدي إلى تحقق نتيجة جرمية.[2]

وقد اتجه المشرع المصري إلى تعريف الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات لسنة 1937، حيث عرف الخطأ بشكل دقيق في نص المادة (27): بأن الفاعل قد ارتكب خطأ أدى الى تحقق النتيجة الإجرامية، ويكون خطأ الفاعل متحقق سواء توقع النتيجة على ما ارتكبه او امتنع عنه من أفعال وكان قادر على تجنبها.[3]

إلا أن تعديل قانون العقوبات المصري اكتفى بذكر صور الخطأ غير العمدي وترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء، حيث أورد صور الخطأ غير العمدي في نص المادة (238).

يعرف الخطأ غير العمدي بأنه ما يرتكبه الجاني من أفعال تؤدي إلى النتيجة الجرمية بسبب عدم اتباع واجبات الحيطة والحذر.[4]

---

(1) .المادة (64) من قانون العقوبات الاردني والتي نصت على " تعد الجريمة مقصودة أن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة ".

(2). رافد ظاهر عليوي (2018) **جرائم المرور في التشريعات العراقية**، بحث مقدم إلى المجلس العالي للتطوير الامني والاداري لنيل شهادة الدبلوم العالي في قوى الامن الداخلي قسم القانون الجنائي، بغداد، ص68.

(3) . المادة (27) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 و التي نص على " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر خطأ الفاعل متوافر سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن بالامكان تجنبها ، أو لم يحسب ذلك أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه " . .

(4) .عماد عبيد (2016) **اشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة)** مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق 3، ص 1231

ويعرف بأنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر الذي تتطلبها الأنظمة القانونية مما يؤدي سلوكه لارتكاب وحدوث نتيجة جرمية.[1]

والأصل أن الإنسان الاعتيادي يستطيع أن يحول دون حدوث ظروف معينة، كما لو قاد السائق سيارته بشكل سريع في منطقة سكنية لابد أن يتأكد من عدم وجود أشخاص على الطريق أو أن يقلل من سرعته وإلا فإنه سيرتكب حادث سير نتيجة لإهماله وعدم احتياطه وهو ما يطلق عليه الخطأ غير العمدي.

ونظم المشرع العراقي أحكام الجريمة غير العمدية في نص المادة (35)،[2] وبين كذلك إلى صور الخطأ في نص المادة (411) بالرعونة وعدم الانتباه أو أخذ الاحتياطات اللازمة وعدم الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة.[3]

كما شدد المشرع العراقي في العقوبة في حال حصلت النتيجة بسبب الإخلال بشكل جسيم بما يفرض بموجب أصول المهنة أو الوظيفة أو الحرفة أو في حال كان الجاني متأثراً ما تعاطاه من مواد مخدرة أو مسكرة وقت ارتكاب حادث السير أو في حال نكل عن تقديم المساعدة وقت وقوع الحادث أو عدم طلب المساعدة له مع القدرة على ذلك، حيث نصت المادة (2/411) أن العقوبة تتمثل في الحبس مدة سنة على الأقل وبغرامة من (300–500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين،[4] وأكد المشرع الأردني في المادة (27) من قانون السير على ذلك وشدد العقوبة على السائق الذي يتسبب في وفاة إنسان.

---

(1) .علي حسين الخلف وسلطان الشاوي (2006) **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، ص250.

(2) .المادة (35) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 و التي تنص على " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة للقوانين والانظمة والاوامر " .

(3). المادة (1/411) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969والتي نصت على " من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك إهمال ورعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هذه العقوبتين ".

(4) .المادة (2/411) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

ثالثاً: عناصر الخطأ غير العمدي

إن الخطأ غير العمدي يقوم في حال توافر عنصرين واجتماعهما معا ويتمثلان بما يلي:[1]

1. الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

إن طبيعة الحياة الاجتماعية تفرض على الأفراد توخي الحيطة والحذر في كافة التصرفات الصادرة عنهم، ونتيجة لذلك يسعى القانون إلى بيان كافة الحدود الواجب الالتزام بها.

ويقوم هذا العنصر على معيارين لتحديد القواعد الواجب مراعاتها، أولهما المعيار الشخصي الذي لا يقوم على مطالبة الفرد بقدر من الحيطة والحذر بشكل يفوق ما تتحمله ظروفه، بل ينظر للشخص المنسوب إليه الخطأ وظروفه، فإن تبين بيان السلوك الذي أتاه والذي أفضى لجريمة من الممكن تجنبه اعتبره مخطئاً.

وثانياً المعيار الموضوعي الذي يستند أنصاره إلى مبدأ المقارنة بين ما صدر من الشخص وبين ما يمكن أن يصدر من شخص آخر من مستوى الحيطة والحذر، ويميل أغلب الفقه إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي للعمل على تقدير توافر الخطأ الموجب لقيام المسؤولية الجزائية.

وبالنسبة لحوادث السير فإن المعيار الأساسي المتبع هو المعيار الموضوعي، ولكن لا يقصد منه الفاعل ذاته في سلوكه المعتاد، بل في سلوك الشخص العادي الذي يتبع في سلوكه وتصرفاته القدر الكافي من الحيطة والحذر، ولكن هذا السلوك ليس مطلقاً وإنما يجب عند التقدير أن يوضع الشخص العادي في ذات الظروف التي تحيط بالمدعى عليه.

---

[1] .غنام محمد غنام (2016) **الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص227.

2. العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

إن عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر لا يعد سبب موجب للعقاب، لكون القانون لا يعاقب على السلوك نفسه بل يعاقب على السلوك الذي يؤدي لنتيجة جرمية مع اشتراط أن توافر رابطة سببية بين الفعل والنتيجة.[1]

لابد أن تتحقق نتيجة محددة يرتبها السلوك عد الاحتياط والحذر، أي بمعنى أن نشاط الجاني هو الذي أدى لإحداث الواقعة الجرمية، كما يشترط أن يكون النشاط الصادر من الجاني متصلاً بالنتيجة برابطة السببية، إضافة للإخلال بواجب الحيطة والحذر.

رابعاً: صور الخطأ غير العمدي

وردت صور الخطأ في أغلب التشريعات القانونية على سبيل الحصر إلا أن ذلك لم يمنع من خضوعها للتفسير الموسع والمرن لكونها متداخلة ببعضها البعض، كما تطابقت صور الخطأ في كل من التشريع الأردني والعراقي.

حددت صور الخطأ في كل من التشريع الأردني في نص المادة (64)، ولكن لم يحدد المشرع العراقي في نص المادة (411) من قانون العقوبات صور الخطأ إلا أنه قام بذكرهم دون الحصر، وتتمثل كل من صور الخطأ فيما يلي:

1. الإهمال وعدم الانتباه [2] ويقصد به أن يغفل الفرد عن اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر التي يتطلب اتخاذها من قبل أي شخص في ظروف مماثلة للظروف التي حصلت للجاني أن كان من شأنها أن تحول دون حدوث الوفاة أو الاصابة. [3]

---

[1] غرام اسهير لفته، مرجع سابق، ص 37.
[2] المادة 411 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.
[3] جمال ابراهيم الحيدري (2011) شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بغداد، ص 387.

وينتج الإهمال بسبب اتخاذ الشخص موقف سلبي غالبا يتمثل بالترك والامتناع، ويتمثل الإهمال في عدم اتخاذ العناية اللازمة في ظروف معينة بشكل يؤدي إلى حدوث النتيجة الجرمية، ويدخل في تقدير الإهمال قدرة الشخص على تنفيذ الواجبات المفروضة عليه وفق قواعد السلوك أثناء ممارسة نشاطه،[1] ويقصد بعدم الانتباه ألا يراعي الشخص الشروط الفنية اللازمة لمباشرة النشاط في تقدير كفاءته وقدرته الفنية.

ووردت صورة الخطأ المتعلقة بالإهمال في المادة (36) الفقرة (3) والتي تتمثل في قيادة المركبة تحت تأثير السكر أو مخدر أو الهرب وعدم إخبار السلطات المختصة بالحادث.[2]

2. الرعونة يقصد بها سوء التقدير وانعدام المهارة في التدريب، أي أن يكون الجاني جاهلا لما كان يجب أن يعلم به، ونص عليها المشرع في المادة (35) من قانون العقوبات العراقي والمادة (411) والمادة (1/416) .[3]

وتتحقق عند إهمال السائق في اكتساب المعلومات الضرورية والتي تساهم في تجنبه حالة الوفاة، ومثال ذلك أن يقود شخص السيارة دون أن يكون على معرفة بالقيادة مما يؤدي لإصابة آخر ووفاته.

وتمثل موقف محكمة التمييز العراقية في قرارها الذي نص على أن قيادة المتهم السيارة وصدم بها سيارة المشتكي بإهمال ورعونة كما أنه غير مجاز لقيادة السيارات، فإن فعله يؤلف جريمتين ويحكم بالعقوبة الأشد بالاستناد لأحكام المادة (141) من قانون العقوبات.[4]

---

(1) .مدحت الدبيسي (2010) **محكمة المرور**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص98.

(2) .المادة (36) الفقرة (3) قانون المرور العراقي النافذ رقم 8 لعام 2019والتي تنص على" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (9000000) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث .... " .

(3) .المادة (1/416) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على " كل من أحدث بخطئه أذى أو مرض بآخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال ورعونة وعدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

(4) .قرار محكمة التمييز العراقية رقم 178 / جزاء متفرقة / 1984-1990.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينص على هذه الصورة من صور الخطأ في القانون خلافاً لما فعل المشرع العراقي.

3. عدم الاحتياط [1] وقلة الاحتراز من قبل الجاني المدرك لطبيعة عمله وعلى علم بما ينتج عنه من آثار إلا أنه لا يتوقع الوفاة وذلك بسبب عدم استخدامه قدراته وامكانياته، حيث أن الجاني لا يكون متبصر بالعواقب التي تترتب على فعله حيث أن عدم الاحتياط لا يصدر من إنسان متبصر ومدرك لنتائج أفعاله.

وتنصرف هذه الصورة إلى الحالة التي ينتج فيها سلوك إيجابي عن الإنسان يدل على الطيش وعدم التبصر وعدم تقدير العواقب، أي أن الفاعل في هذه الحال يكون على معرفة بخطورة التصرفات والسلوكيات التي يمارسها وما ينتج عنها من آثار ضارة إلا أنه لا يتخذ الإحتياطات اللازمة.

كما أن عدم الاحتياط ينتج من فعل إيجابي صادر عن الجاني ومثالها قيادة المركبة بشكل سريع في منطقة آهلة بالسكان مما يؤدي للتصادم ودعس المارة، وطبقت محكمة التمييز العراقية نص المادة (2/35) من القانون لقيام السائق بقيادة مركبته بإهمال ورعونة داخل المدينة وبشكل مسرع. [2]

4. مخالفة أحكام القوانين والأنظمة بشكل يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية على الجاني دون الحاجة لتوافر واقعة خاصة من الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة.

تصدر القوانين عن السلطة التشريعية حصراً، ويمكن أن تصدر عن السلطة التنفيذية في أحوال محددة وبتفويض دستوري أما الأنظمة فإنها تصدر عن السلطة التنفيذية.

---

[1] المادة 411 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.
[2] .قرار رقم 847 في 2010/6/23، محكمة التمييز الاتحادية العرقية.

وعندما لا يلتزم السائق بالقوانين والأنظمة المقررة في قوانين السير حيث قد يتجاوز السرعة المقررة قانوناً أو لا يلتزم بالقواعد المقررة وفق أحكام القانون مما قد يؤدي إلى حصول حادث سير ينتج عنه وفاة أو إصابة أحد الأشخاص.

ويستوي في هذه الحالة القيام بفعل أو الامتناع عما أمر به القانون، وتمثل موقف المشرع المصري في المادة (66) [1] قانون المرور والتي نصت على أن: "يحظر قيادة أي مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير الخمر أو المخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوم"، ولابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يورد جريمة القتل في قانون المرور بل أشار لها في قانون العقوبات في نص المادة (236)[2]، تمثل موقف محكمة النقض المصرية في القرار الصادر والذي اشترط وقوع الحادث المروري بسبب مخالفة القوانين وعدم مراعاة الأنظمة، كما يشترط قانوناً ولصحة الحكم أن يتم بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وركنا الخطأ ورابطة السببية ما بين النتيجة والخطأ.

ومن الأمثلة على هذه الصورة أن يقوم أحد الأشخاص بإعطاء سيارته لشخص مع معرفته أنه لا يمتلك رخصة قيادة مما يؤدي إلى ارتكاب حادث سير ووفاة أو إصابة أحد الأشخاص.

واتجهت محكمة التمييز الأردنية في القرار الذي نص على أن مخالفة أحكام قانون النقل يعد جرماً بحد ذاته ويوجب العقاب وفقاً لنصوص القانون، وفي حال أدت المخالفة إلى إحداث نتائج ضارة فيتم المعاقبة عليها بعقوبة أشد، حيث أن فعل الجاني يعتبر تعدد معنوي لكونه قد شمل مخالفة قانون النقل وتحقق الوفاة وبالاستناد لأحكام المادة 57 فيفرض على الجاني الوصف الأشد والعقوبة المقررة له.[3]

---

[1] المادة (66) من قانون المرور العراقي .
[2] المادة (236) من قانون العقوبات العراقي .
[3] قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم(2009/1051فصل2009/8/27).

وكذلك ورد مبدأ قانوني لدى محكمة التمييز يقضي بأن: "وحيث أن المتهم كان يقصد قتل المرحوم عند صدمه بالمركبة أو أنه خطط لذلك وكانت لديه نية مبيته من السابق لقتله، وحيث أن القتل العمد يتميز عن غيره من جرائم التعدي على النفس بأركان مادية ومعنوية تشمل على عناصر خاصة هي تفكير المتهم بالجرم ثم التصميم على ارتكابه وتهيئة أسباب ذلك واختيار الوقت الملائم ثم هدوء البال واستقراره ثم التنفيذ ومؤدى ذلك استثبات كل عنصر من تلك العناصر بدليل مؤيد ومتساند مع بقية أدلة العناصر الأخرى ليستدل من تساندها واجتماعها وقوع القتل بطريق العمد. وحيث أن العمد في ركنه المعنوي أمر داخلي يبحثه الجاني ويضمره في نفسه فلا يستطاع استخلاصه إلا بما ينكشف عن قصد الجاني وعلى المحكمة أن تعنى باستظهار هذا الركن وإيراد الأدلة التي تثبت توافره. وحيث لم يرد في البينات من الأدلة القاطعة ما يدل على أن نية المتهم كانت مبيته وأنه كان يقصد قتل المرحوم وبذلك فإن فعله يشكل جنحة التسبب بالوفاة وفقا للمادة 27 من قانون السير. ويكون قرار محكمة الجنايات الكبرى المطعون فيه في محله. "[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جناية القتل الخطأ عن حوادث السير

إن حوادث السير في جسامتها قد تصل إلى حد الجناية ولا تقف عند حد المخالفة والجنحة، ونتيجة لما يترتب على حوادث السير من نتائج خطرة كان لابد على المشرع أن ينظم الأحكام القانونية المتعلقة بالجنايات الناتجة عن حوادث السير وأن يفرض عليها العقوبات التي تحقق الردع الفعلي على النطاق العام والخاص.

---

[1]. قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم(2009/1051فصل2009/8/27).

أولاً: موقف المشرع العراقي

قد ينتج عن حادث السير جناية الدهس التي تمثل نوع من أنواع جرائم الخطأ التي لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي المتمثل في قيام عناصر العمد والقصد، بل يكفي أن يتوافر في سلوك المتهم الإهمال أو عدم الاحتراز والرعونة وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وتم تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بجرم القتل الخطأ في قانون المرور في نص المادة (36) والتي عاقبت بالحبس والغرامة المالية على من تسبب بوفاة شخص نتيجة القيادة بشكل مخالف للأحكام القانونية. [1]

استناداً لما سبق يتوصل الباحث الى أن المشرع قد فرض العقوبة على من تسبب بالوفاة أي على سائق المركبة دون الإشارة إلى من يساهم في وقوع الحادث والذي قد يكون من سلم مركبته لشخص لا يملك رخصة السواقة أو من يشجع السائق على زيادة السرعة من الركاب أو من يحرضه على مخالفة القوانين والأنظمة بشكل دفعه لزيادة السرعة ومن ثم قتل أو إصابة أشخاص بالمركبة حيث لا تنطبق عليهم ذات الأحكام القانونية.

أي أنه كان الاولى بالمشرع العراقي أن يفرض العقاب على الفاعل المباشر وهو السائق وعلى المتسبب وبالرجوع لنص المادة (411) من قانون العقوبات يتضح أنه جرم فعل كلا الطرفين إلا أن التعارض يتضح في كون العقوبة الواردة في نص المادة (36) من قانون المرور أشد مما ورد في نص المادة (411) من قانون العقوبات الأمر الذي يؤدي لتعارض الأحكام ولتفاوت في تكييف الجريمة، الأمر الذي يدفع الباحث توصية المشرع العراقي، معالجة هذا القصور التشريعي بشكل يحقق التلاؤم بين نصوص المواد ويعالج الإشكالية الواردة.

---

[1] .المادة (36/أولا) من قانون المرور العراقي التي نصت على " أولا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (6000000) ستة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والانظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والامان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي." .

وإنه لابد من الإشارة إلى أن المادة (36) في الفقرة الاولى أشارت إلى صورة واحدة من صور الخطأ والتي تتمثل في عدم مراعاة أحكام القانون، وأن الفقرة الثالثة من ذات المادة قد تضمنت صوراً أخرى وهي الرعونة والإهمال واعتبرتها من حالات تشديد العقوبة، الأمر الذي لا يوجد ما يسوغه ولا يبرره لكون ما ورد في كلا الفقرتين يعتبر من صور الخطأ التي توجب العقاب بذات العقوبة.

حيث أن اتجاه المشرع العراقي لتحديد عقوبة لكل صورة من صور الخطأ على حدة لا يوجد له ما يبرره.

وقد تمثل موقف القضاء العراقي في قرار الحكم الصادر عن صلاح الدين الهيئة الثانية في قرارها الذي تضمن بأن: "من خلال استعراض الوقائع للدعوى وأدلتها تبين للمحكمة أن المتهم قد أنكر تقصيره بالحادث، وأن المدعية بالحق الشخصي قد ذكرت في أقوالها أن المتهم لم يكن مقصراً بالحادث ولا توجد لها شكوى ضده وأن المجني عليها قد خرجت من خلف باب السياج بشكل مفاجئ دون أن يلاحظها أو يشاهدها المتهم أو يعلم بوجودها قرب السيارة بالتالي لم يستطع تفادي الحادث كونه خارج عن إرادته وتقرر المحكمة ونظرا لكون الأدلة غير كافية إلغاء التهمة الموجهة إليه وفقاً لأحكام المادة (36/أولاً) والإفراج عنه وإخلاء سبيله".[1]

أي أن مجرد حصول الوفاة عن حادث السير لا يعني بالضرورة إدانة المتهم، بل لابد من توافر أدلة تكفي لأثبات تقصيره.

[1] .قرار محكمة جنايات صلاح الدين، الهيئة الثانية، ذي العدد 326/ج2/2022 في تاريخ 2022/4/27.

ثانياً: موقف المشرع الأردني

إن السائق ملزم باتباع كافة التزامات الحيطة والحذر أثناء قيادة المركبة وإلا فإنه يتعرض للعقوبة الجزائية المقررة وفق أحكام قانون السير وقانون العقوبات الأردني، ولذلك إن أدى فعل السائق إلى قتل أو إيذاء الشخص تقوم عليه المسؤولية القانونية.

ومن أهم الالتزامات التي يجب على السائق اتباعها عدم الوقوف بالمركبة أو تركها في وسط الطريق ليلاً في الأماكن غير المخصصة لها أو في أماكن غير مضاءة، وقيادة السيارة في حدود السرعة المقررة والتأكد من صلاحية المركبة للقيادة وعدم تعطلها.

كما أنه في حال تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة يعاقب بالحبس أو الغرامة المالية أو بكلا العقوبتين كما يكون على المحكمة أن توقف العمل برخصة القيادة لفترة من ستة أشهر إلى سنتين، [1]و تمثل موقف المشرع الأردني في قانون العقوبات في نص المادة (343) بفرض عقوبة الحبس لفترة من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات في حال نتجت الوفاة عن إهمال وقلة احتراز.[2]

ويتعين لقيام جرم القتل الخطأ بحق السائق توافر الأركان الأساسية للجرم والتي تتمثل في ركن الخطأ وتحقق النتيجة الجرمية والمتمثلة بالقتل أو الإيذاء وتوافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتحققة.

وأسس قانون السير الأردني مسؤولية السائق على النحو الوارد ذكره بمخالفته لقانون السير والأنظمة الصادرة بموجبه، كما أنه قد تترتب على السائق مسؤولية جزائية على الرغم من اتباعه لأحكام القانون وذلك في حال كان الخطأ المسند للجاني نتج عن الإهمال وعدم الاحتراز.

---

[1] .المادة (27) من قانون السير الاردني " على الرغم مما ورد في المادة (343) من قانون العقوبات إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (1000) دينار إلى (2000) دينار أو بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ".

[2] .المادة (343) من قانون العقوبات الأردني و التي نصت على " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات" .

وتمثل موقف القضاء الأردني في قرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان والذي نص على أنه: "نتيجة التسبب من قبل سائق السيارة في إحداث عاهة جزئية دائمة بحدود المادة (27) من قانون السير بسبب قيادة المركبة دون اتخاذ احتياطات السلامة المرورية حدود المواد (33 و 38) من قانون السير الأردني قام بدهس طفل ابن المشتكي، وأن المحكمة تناقش الأمور ولها الزيادة أو التخفيف حسب الظروف القانونية وإدانته على هذا الأساس".[1]

ثالثاً: موقف المشرع المصري

تمثل موقف المشرع المصري بالنسبة للعقوبات المفروضة على مرتكبي حوادث السير في التي نتج عنها القتل عدم التفرقة في المعاملة بين الأشخاص الذين يرتكبون جرائم القتل الخطأ غير العمدي بحيث يستوي من يدهس شخص ويتوفى نتيجة قيادة السائق بإهمال وبين من يطلق النار على طير فتصيب الرصاصة إنسان وتقتله، حيث أن كلاً من الفعلين نتج عنهما قتل غير عمدي ناتج عن عدم احتراز وإهمال.

حيث ضمن المشرع المصري في نص المادة (238) حوادث الجرح والقتل الخطأ واعتبرها من جرائم الجنحية التي يقرر لها الحبس مع اختلاف المدة كما أنه حدد الظروف المشددة حصراً عند اقترانها بالجريمة تزداد نسبة العقوبة إلا أنها لا تخرج عن نطاق الجنح.

وتمثل موقف محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بأن: "متى كان الحكم الذي أدين به سائق المركبة في جريمة القتل الخطأ لا يتبين منه وجهة النظر التي انتهت إليها المحكمة في كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجني عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذي وقع من المتهم ولم يبين كذلك الأساس الذي اعتمد عليه في القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجني عليه وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك وكل ذلك جوهري في استظهار خطأ المتهم وقيام الرابطة السببية بينه وبين الحادث".[2]

المبحث الثاني

---

[1]. قرار محكمة استئناف عمان رقم 2015/27318 الصادر بتاريخ 2015/8/11.

[2]. قرار محكمة النقض المصرية رقم 495 لسنة 20ق جلسة 1950/11/17، من الموقع الالكتروني، تاريخ زيارة الموقع 2022/10/1، رابط الموقع الالكتروني . https://www.maher.sandroses.com/8009.htm

جريمة الإيذاء الناجمة عن حوادث السير

تنتهج أغلب التشريعات الجزائية العديد من السياسات الجزائية التي تسعى لضبط كافة الأحكام القانونية للجرائم الناتجة عن حوادث السير وخاصة جرائم القتل والإيذاء، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص.

حيث أن السلوك الخاطئ لمستخدمي الطرق يؤدي إلى وقوع العديد من الحوادث والمشاكل المرورية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائي في أغلب الدول إلى تنظيم الأحكام القانونية وسن العقوبات التي تحقق الردع الفعلي لمرتكب الفعل المجرم.

وأن الأثر الجرمي يقوم على أساس التغيرات التي تحدث في العالم الخارجي والتي قد تتمثل بالوفاة أو الإصابة أو إتلاف الأموال، وأعطى المشرع للنتيجة الجرمية أهمية كبيرة حيث قام بتقسيم الجرائم على النظام الثلاثي المتمثل بالجنايات والجنح والمخالفات بالاستناد لجسامة العقوبة وذلك بالاستناد لجسامة النتيجة المترتبة على الفعل الجرمي.

وسيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين: يتضمن المطلب الأول بيان الركن المادي، ويتضمن المطلب الثاني بيان الركن المعنوي والعقوبات المقررة على لجريمة الايذاء الخطأ عن حوادث السير.

المطلب الأول

الركن المادي

ورد الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث وعرفه بانه السلوك الإجرامي المرتكب بمخالفة القواعد القانونية بسلوك إيجابي أو سلبي.[1]

كما يقصد به النشاط الذي يصدر من الجاني والذي يتخذ مظهراً خارجياً يتدخل من أجله القانون لتقرير العقاب وفرضه، وبالاستناد لذلك فلا تقوم الجريمة دون توافر النشاط الجرمي الخارجي.[2]

---

[1] .نصت المادة (28) عقوبات عراقي على ان " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

[2] .علي حسين خلف (1968) **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، مطبعة الزهراء، العراق، ص265.

وتناول كل من المشرع الأردني والعراقي تنظيم الأحكام القانونية لجريمة الأضرار بالغير في قانون السير وقانون العقوبات، تعتبر جريمة الأضرار بالغير التي يشترط فيها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص شرط مفترض وهو محل الجريمة المتمثل في الإنسان الحي.

وتضمن قانون المرور العراقي أحكام جرم الإضرار بالغير في المادة (35) بمسمى القيادة بإهمال وتهور وعاقب بالحبس وبفرض الغرامة المالية على من يحدث أذى بالغير أو عاهة مستديمة بسبب قيادة السيارة بشكل مخالف لأحكام القانون وبسبب عدم توفير شروط الأمان، كما أنه شدد العقاب في حال وقع الحادث بسبب الرعونة في قيادة المركبة أو في حال كان السائق متأثراً بالمواد الكحولية أو المسكرات.[1]

وبداية لابد من الإشارة إلى أن التسمية التي أطلقها المشرع العراقي على جرم الإيذاء لا تتناسب مع واقع الفعل لكونها لا تشير إلى كافة عناصر الركن المادي للجريمة حيث أنها تشير للفعل دون الإشارة للنتيجة المتمثلة بالإيذاء.

على خلاف المشرع الأردني الذي أشار إلى هذه الجريمة في نص المادة (27) من قانون السير وبعبارة: "إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات..".[2]

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري لم ينص على هذه الجريمة في قانون المرور وإنما في قانون العقوبات في نص المادة (244).

---

[1] .المادة (35) من قانون المرور العراقي و التي تنص على ان " أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين أو بغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توافر شروط المتانة والأمان في المركبة.
ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة أثناء قيادة المركبة برعونة أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك."

[2]. المادة (27) من قانون السير الأردني و التي تنص على " على الرغم مما ورد في نص المادة (343) من قانون العقوبات، إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (1000) دينار إلى (2000) دينار أو بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين".

حيث أن الجريمة لا يتصور وقوعها دون إحداث أثر خارجي يتمثل في الضرر الصادر من مرتكبها والذي يقع على العالم الخارجي، وأن الركن المادي في جريمة الإيذاء الناتجة عن حوادث السير تقوم بالاستناد على ثلاثة عناصر تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يقوم السلوك الإجرامي في جريمة السير التي يترتب عليها الإيذاء بالقيام بأفعال إيجابية أم سلبية مثال ذلك الدعس أو عدم إغلاق أبواب المركبة أثناء قيادتها وهي محملة بالأشخاص أو عدم الالتزام بقواعد وأنظمة المرور أو الامتناع عن الالتزام بالإشارة الضوئية.

ولذلك فإن السلوك في جرم الدهس لا يختلف في تركيبه القانوني عن السلوك الإجرامي في جريمة الإيذاء باعتبار أن كلا السلوكين يشكل اعتداءاً على حياة الإنسان وسلامة بدنه.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

أن جريمة الإيذاء الناتجة عن حوادث السير تتطلب أن يرتكب الفعل الجرمي وأن ينتج عن هذا الفعل إصابة المجني عليه،[2] حيث حدد المشرع العراقي النتيجة الجرمية لهذه الجريمة بشكل صريح من خلال قوله: "كل من أحدث بالغير، أو أذى، أو مرض جسيمين، أو عاهة مستديمة".[3]

وتمثل موقف محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لمنطقة دهكوك في القرار الذي نص على أن: "لدى التدقيق والمداولة ولأن الثابت من أقوال المشتكي والتقارير الطبية بحقه أنه لم يصب بأذى جسيم أو عاهة مستديمة فإنه لا ينطبق عليه أحكام المادة (1/23) من قانون المرور وإنما تنطبق عليه

---

(1) .احمد فتحي السرور (2015) **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ص453.

(2). محمد ناصر التميمي (2020) **المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير ذاتية القيادة**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلس العلمي للنشر، ص 49.

(3) .المادة (1/35) من قانون المرور العراقي.

أحكام المادة (27/ج) من أحكام ذات القانون وعليه قررت المحكمة نقض الحكم بقراريه الإدانة والعقوبة وتأييد الطعن التمييزي".[1]

وقد حدد المشرع الأردني النتيجة الجرمية بجريمة الإصابة خطأ بالجرح والإيذاء ولم يذكر المرض، وحددها ذاتها بالعاهة الدائمة على اعتبار أن الإيذاء يتضمن الجرح والمرض.

وكذلك فعل المشرع المصري الذي حدد في نص المادة (244) من قانون العقوبات نطاق النتيجة الجرمية بالجرح والإيذاء.

وتتعلق النتيجة الجرمية بسلامة الجسم للإنسان وتتحقق النتيجة على عدة صور ومنها الأذى والمرض والعاهة المستديمة، ويقصد بالأذى كل ما يؤدي للمساس بالجسم وينطوي تحت هذا المفهوم الجرح، ويعرف المرض بأنه الاعتلال الذي يحدث للصحة بشكل يضعف مقاومة أو مناعة الإنسان وقدرة أعضائه على أداء عملها.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي اشترط أن يكون الأذى والمرض جسيمين الأمر الذي يعتبر مأخذاً على المشرع لكونه لا ينسجم مع اتجاه المشرع لعلاج هذه الجريمة حيث كان الأولى بالمشرع أن يتناول كافة جوانب هذه الجريمة ضمن أحكام ذات النص القانوني وألا يترك أي حكم فيها للقواعد العامة حتى لا يحكم الجريمة نصين.

ولم يقم المشرع العراقي بتعريف العاهة المستديمة وإنما ذكر عدة صور حصراً في المادة (412) مثل حدوث فعل القطع أو انفصال العضو عن الجسم أو البتر للعضو أو فقد منفعته أو أن تتمثل بالجنون أو إعاقة بالعقل أو تعطيل إحدى الحواس وغيرها .[2]

---

[1] .قرار محكمة استئناف دهكوك بصفتها التمييزية رقم 24/ت – ج /2009، نقل عن كتاب جمال صدر الدين، لمختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في المحاكم اقليم كردستان، منشورات مركز انماء الديموقراطية وحقوق الإنسان، السلمانية - العراق، ط1، 2010، ص 392.

[2] .المادة (412) من قانون العقوبات العراقي و التي تنص على " تتوافر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال في العضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته، أو نقصها، أو جنون، أو عاهة في العقل أو تعطيل في أحد الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر على الحياة " .

ونص المشرع الاردني في المادة (335) على بيان صور العاهة المستديمة دون أن يورد تعريف بكونها تتمثل بالقطع أو الاستئصال لأحد أعضاء الجسم أو البتر ومن الممكن أن تتمثل في تعطيل منفعة العضو أو بإحداث التشوه وغيره من الصور.[1]

المطلب الثاني

الركن المعنوي والعقوبات المقررة على جريمة الايذاء الخطأ

تعد حوادث السير من جرائم التي تقع بشكل عمدي أو غير عمدي حيث ينتج عنها العديد من المخاطر والأضرار، حيث أنها تقع نتيجة خطأ يرتكب من قبل السائق أو المشاة أنفسهم أو من الطريق ذاته، ولذلك لابد أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في الخطأ المرتكب من قبل أحد الأطراف حتى تقام المسؤولية الجزائية إلا فلا يوجد مسؤولية على الجاني.

وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين: يتضمن الفرع الأول بيان الركن المعنوي، ويتضمن الفرع الثاني بيان العقوبات المقررة على جريمة الايذاء بالخطأ.

الفرع الأول: الركن المعنوي

كما أن أساس العقاب الذي يفرضه المشرع أن تكون الأفعال عمدية أي بمعنى توافر القصد الجرمي فيها، إلا أنه قد يجرم في بعض الأحوال أفعال دون أن يتوافر فيها القصد الجنائي، بل يكتفي بحدوث الخطأ من جانب الجاني بشكل غير مقصود وهذا ما يسمى بالجريمة غير العمدية.

ويعرف القصد الجنائي وفقاً لما ورد بنص المادة (33) من قانون العقوبات العراقي بأنه توجيه الإرادة لارتكاب الفعل الجرمي وذلك لتحقيق النتائج الجرمية التي حصلت أو أي نتيجة اخرى.[2]

---

[1]. المادة 335 من قانون العقوبات الأردني و التي تنص على " إذا ادى الفعل إلى قطع، أو استئصال عضو، أو بتر أحد الاطراف، أو تعطيلها، أو تعطيل أحد الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة " .

[2] .نص المادة 33 من قانون العقوبات العراقي.

أولاً: عناصر الركن المعنوي

إن حادث السير الذي يقع عن طريق الخطأ أي دون توافر القصد الجرمي، ويقصد بالخطأ بشكل عام انحراف السلوك الواجب.

ويرتكب الخطأ في نطاق حوادث السير على عدة صور ومنها الإهمال والتقصير وعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة وعدم الحيطة والحذر خلال قيادة المركبة الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الحوادث دون القدرة على تجنب النتائج الضارة للحادث.

وأن جرائم حوادث السير التي تسبب الأضرار بالغير من الجرائم غير العمدية لأن كلا المشرعين الأردني والعراقي لم يشترطا العمد، بل أوردا ذلك بعبارة التسبب بالمرض أو إحداث عاهة.

ويكون تحقق الركن المعنوي عند توافر العلم والإرادة، ولابد أن تكون الإرادة خالية من أي مؤثرات خارجية أي بمعنى أن يريد الفاعل ارتكاب الفعل والقيام به والذي يتمثل في عدم مراعاة القوانين والأنظمة، إلا أنه لا يريد النتيجة المتمثلة بإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص.

وأن العلم الذي نشير اليه هنا هو علم الجاني بالقواعد المرورية وأن أفعاله تشكل مخالفة لقواعد السير، كما أن يكون على توقع بالنتائج التي تترتب على فعله إلا أن تكون النتيجة غير متوقعة لكن من واجبه توقعها أو أنه اعتمد على مهارته في تلافي وقوعها، ومثال ذلك أن القانون والنظام يحدد السرعة بستين كيلو متر كحد أقصى إلا أن الفاعل تجاوز السرعة وحصلت النتيجة ففي هذه الحال يكون توقع النتيجة من واجب الجاني.

وتمثل موقف القضاء العراقي في قرار الحكم التميزي الصادر والذي نص على أن: "وبعطف النظر على القرار المميز المؤرخ 2015/6/21 تبين أنه موافق للأصول وأحكام القانون وذلك لان الأدلة المتحصلة في القضية تحقيقاً ومحاكمة والمتمثلة بشهادة المشتكي ومحضر الكشف ومخطط محل الحادث الذي تضمن أن نسبة تقصير المتهم في الحادث 75% ومحضر الكشف على سيارته

والذي تضمن تحطم السيارة بالكامل واعتراض المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة تكفي لإدانته على وفق المادة 23 / 1 من قانون أدارة المرور لا سيما وأنه كان يقود السيارة من دون إجازة سوق أصولية وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة للجريمة المسندة إليه وأن المحكمة أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بحقه مراعاة لظروفه وحسب صلاحيتها بالمواد 144 و146 و146 من قانون العقوبات، لذا واستناداً للمادة 259/أ/1 الأصولية ".[1]

ثانياً: الشروع في جريمة الضرر

يهدف قانون العقوبات إلى تهيئة أسباب الإستقرار والأمان وذلك من خلال تنظيم النصوص القانونية التي تهدف لحماية المصالح الأساسية في المجتمع، ولكون الشروع ينم عن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الفاعل فإن قانون العقوبات يسعى لوضع العقوبة المناسبة للفاعل، وتنبع أهمية ذلك من كون القصد الجنائي يعتبر من الأركان الأساسية في الشروع.

ويقصد بالعقاب على الشروع أن حصر أو تقييد خطورة الجاني التي تتضح من الأفعال التي يأتيها بهدف ارتكاب الجريمة بشكل تام، إضافة لعدم وجود فرق بين الشروع والجريمة التامة من حيث ارتكاب الركن المعنوي بل أن الفرق ينحصر في الركن المادي الذي تكتمل عناصره في الجريمة التامة.[2]

لا يتصور الشروع في جرائم التسبب بالوفاة والايذاء غير المقصود الناتج عن حوادث السير وذلك لأن الشروع يتطلب توافر قصد جنائي إضافة لكونه غير متصور في الجرائم غير العمدية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنح حوادث السير

---

[1] .قرار محكمة استئناف الكرخ التمييزية رقم 273/ 2015، الصادر بتاريخ 2015/7/15.
[2]. مبارك عبد العزيز (1994) **نظرية الشروع في الجريمة**، الناشر مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، ط2، ص 41.

إن تنظيم أحكام الجرائم المترتبة على حوادث السير يكون وفق السياسات التشريعية تتخذ أحد المنهجين، وهما المنهج التقليدي الذي يقوم على بيان الأحكام القانونية بهذه الجرائم وعقوبتها ضمن قانون العقوبات على اعتبار أنها من جرائم الخطأ، ويقوم المنهج الحديث على تخصيص تشريع قانوني متعلق ببيان أحكام الجرائم المترتبة عن حوادث المرور على اعتبار أنها من جرائم الخطأ.

وقام كل من المشرعين العراقي والأردني بتنظيم أحكام المرور والسير في تشريع قانوني خاص يوضح فيه الأحكام القانونية المنظمة لكافة جوانب السير وبيان العقوبة التي تترتب على ارتكاب حادث السير.

قد تؤدي حوادث السير إلى وقوع الإصابة بالمجني عليه، والتي تعتبر من أهم الاسباب التي تؤدي إلى حصول العجز البدني والذهني، بالإضافة للعديد من الآثار السلبية التي تلحق بصحة الفرد وحياته وتؤثر على المجتمع ككل.

أولاً: موقف المشرع العراقي

اتبع المشرع العراقي سياسة عقابية في الجرائم المرورية تقوم على تقسيم الجرائم وتحديد العقوبة بالاستناد للعديد من الضوابط التي ستكون محور الدراسة فيما يلي:

يعد فعل القيادة بتأثير المواد المسكرة أو المخدرة من الجنح التي نظمت في التشريع العراقي في نص المادة (34/أولا) وعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية.[1]

[1] .المادة (34/اولا) التي نصت على أن " أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد عن (1) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (200000) مائتي ألف دينار ولا تزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر."

وكما اعتبر تكرار الفعل والعود إلى ارتكابه من الأمور التي توجب مضاعفة العقوبة وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة (34/ثانياً) التي شددت العقوبة الغرامة المالية في حال عاد المرتكب لتكرار فعله وإن هذا التشديد مقيد بأن يتم التكرار خلال فترة سنة من صدور الحكم النهائي.[1]

بالإضافة لاعتبار فعل الإيذاء الناشئ عن جرائم السير من الجنح المجرمة وفقاً لما ورد بنص المادة (35) [2]، ويعتبر تكرار الفعل يؤدي إلى مضاعفة العقوبة وهذا ما أكدت عليه ذات المادة في فقرتها الثانية.

واستناداً لما سبق يتبين أن المشرع اقتصر في فرض العقاب على الفاعل ذاته أي السائق دون الإشارة إلى المتسبب الذي قد يتمثل فيمن يسلم سيارته لمن لا يحمل رخصة القيادة أو من يحمل السائق على زيادة السرعة.

ولابد من الإشارة إلى أن الحادث الموجب لفرض العقاب لابد أن يترتب عليه إصابة أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة، أي أنه وبمفهوم المخالفة في حال كان الأذى ليس جسيم فإنه لا يستوجب العقاب الأمر الذي يشكل نقصاً وقصور تشريعي لابد من تلافيه بتعديل أحكام المواد (35/أولاً) ن قانون المرور والمادة (2/416) قانون العقوبات.

وبناءاً على ما سبق فإنه من غير المقبول اقتصار قيام المسؤولية على من تسبب بالحادث في حال كان الأذى أو المرض جسيم أو في حال أدى الحادث إلى عاهة مستديمة، حيث أنه كان من الأولى بالمشرع العراقي تجريم أفعال الإيذاء الناتجة سواءاً أكانت النتيجة المترتبة عليها جسيمة أم لا.

---

[1] .المادة (34/ثانيا) من قانون المرور العراقي والتي تنص على " ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة خلال (1) سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه."

[2] .المادة 35 من قانون المرور و التي نصت على أن " أولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر ولا تزيد على (2) سنتين أو بغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من إحداث بالغير أذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توافر شروط المتانة والأمان في المركبة ."

وفي ذات النطاق أصدرت محكمة جنح مرور صلاح الدين حكمها في العدد 9/ج 2021 مرور الحكم على المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة توقيفه بالاستناد لأحكام المادة (35/أولاً) وذلك عن جرم دهس المشتكية من خلال دراجة نارية، وقررت وقف تنفيذ العقوبة للأسباب الواردة في القرار مع الاحتفاظ بحق التعويض عن الاضرار أمام المحاكم المدنية، وبعرض القرار على محكمة استئناف صلاح الدين المرورية بصفتها التمييزية صدر القرار التالي: "تعد الجريمة من جرائم الخطأ التي تحصل باستمرار ولما جاء بالتقارير الطبية وتقارير الخبرة الطبية والكشف على محل الحادث وأن نسبة تقصير المتهم 60% فتكون الأدلة كافية ومقنعة للإدانة وهذا ما اخذت به محكمة الجنح وحكمت بناءاً عليه فيكون قرارها تطبيقاً سليماً للقانون وتقرر المحكمة تصديق القرار".[1]

وكما يلاحظ باستقراء نصوص قانون المرور العراقي أنه لم يتضمن النص على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الأذى بالممتلكات حيث أن جرائم المرور قد ينتج عنها أذى وأضرار بالمركبات دون الأشخاص، حيث أن ما ينتج من أضرار بالممتلكات بسبب حوادث السير لا تستوجب قيام المسؤولية الجزائية، وانما يكون للمتضرر الحق بطلب التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

وهذا ما أكدت عليه محكمة جنح الكوت والتي أصدرت قرار ببراءة المتهم وإلغاء التهم الموجهة إليه لأن ما أسند له من أفعال غير معاقب في القانون، وبتمييز الحكم تم رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المميز مع التنويه للمحكمة بعدم وجود مبرر قانوني لإصدار قرار آخر بعد أن قررت المحكمة براءة المتهم وصدر القرار بالاتفاق..".[2]

الأمر الذي يدفع الباحث توصية المشرع العراقي بتعديل الأحكام القانونية المنظمة لجنح المرور وذلك من خلال فرض الجزاء الجزائي على من يتسبب بأحداث الضرر بالممتلكات إضافة للأشخاص.

---

[1] .قرار محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية العدد 129 / الجزائية / 2021، الصادر بتاريخ 2021/5/5.
[2]. قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية ذي العدد 1202/ ت / جنح / مرور /2019، في 2019/11/24.

ثانياً: موقف المشرع الأردني

تعتبر حوادث السير من أشكال الحوادث الأكثر خطورة لكونها تشكل مأساة للضحية وذويه، ونتيجة لذلك عالج المشرع الأردني أحكام الجنح المترتبة على الحوادث قانون السير الأردني.

وحددت المسؤولية الناجمة عن حوادث السير في قانون العقوبات وفي قانون السير، ويعد حادث السير من الأخطاء التي يرتكبها السائق دون قصد والتي ينتج عنها تحمل السائق للمسؤولية القانونية وذلك ببذل الجهد الحقيقي لإصلاح الخطأ.

فإن نتج عن حادث السير إصابة الطرف الثاني بمرض أو تعطيل بسيط يطبق عليه أحكام المادتين (333 و334)[1]، وتم الاستناد في التفريق بين الايذاء البسيط عن الايذاء البليغ من خلال معيار شفاء المجني عليه.

واعتبر المشرع الأردني الإيذاء البسيط من الجرائم الجنحية وقام بالتمييز بين درجات الإيذاء البسيط بالاستناد إلى معيار مدة التعطل عن العمل.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أجاز لقاضي الصلح في جنح الإيذاء غير المقصود والتي تنتج عن حوادث السير توقيف المشتكى عليه في حال كان الفاعل مخالفاً لأحكام قانون السير بقيادة المركبة دون رخصة أو كان يقود المركبة وهو متأثر بالمشروب الكحولي أو المؤثرات العقلية.

---

[1]. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .

الفصل الخامس

الخاتمة

يكون ضمان فاعلية القاعدة القانونية من خلال اتباع سياسة جزائية تضمن فاعلية القاعدة الجزائية، ونتيجة لذلك فقد حظيت حوادث السير بالاهتمام الكبير في التشريعات القانونية وخاصة التشريع العراقي والقانوني وتمثل ذلك من خلال سن القواعد القانونية التي تنظم الأحكام القانونية المتعلقة بكافة صور الجرائم الناتجة عن حوادث السير وأهمها جريمتي القتل الخطأ والإيذاء.

كما أن حوادث السير تؤثر على مصالح الأفراد الأمر الذي دفع المشرع القانوني للسعي لتنظيم أحكامها القانونية بفاعلية لحماية مصالحهم وحمايتهم من وقوع أي انتهاك على الأرواح أو الممتلكات.

تترتب المسؤولية الجزائية على أطراف العلاقة بحادث السير وهم السائق والمشاة وذلك لكون كل منهم يعتبر طرف من أطراف حادث السير ويساهم بشكل معين في وقوع حاث السير، إلا أن معالجة المشرع للمسؤولية الجزائية لكل طرف تختلف من دولة لأخرى.

وتتمثل النتائج والتوصيات فيما يلي:

النتائج:

1. أن قرار المشرع الأردني من المسؤولية الجزائية في فعل الخطأ القائم وتقدير أسبابه لبيان نطاق المسؤولية الجزائية وعلى من تقع في حوادث السير، حيث أن السائق دائماً يتحمل المسؤولية الفردية إن قامت الأسباب عليه أو على المشاة الذين لا يلتزمون بالقواعد السير.
2. أخذ المشرع العراقي المسؤولية الجزائية على الأشخاص المرتكبين للحادث بشرط أن يكون سليمين العقل وقادرين على التمييز والادراك.

3. لاحظت الدراسة قصور التشريع الأردني من حيث اقتصار في إسناد المسؤولية الجزائية على السائق في حوادث السير دون الإشارة إلى المسؤولية الجزائية لكل من المشاة والركاب، على اعتبار أنهم قد يشكلوا سبب أساسي في حوادث السير الأمر الذي يشكل ثغرة قانونية لابد من معالجتها بتعديل نصوص قانون السير الأردني.
4. نص المشرع العراقي في المادة (36) من قانون المرور على جريمة القتل الخطأ الناتجة من حوادث السير، ويؤخذ على هذا النص القانوني أن المشرع قد فرض العقوبة على من تسبب بالوفاة أي على سائق المركبة دون الاشارة إلى من يساهم في وقوع الحادث والذي قد يكون من سلم مركبته لشخص لا يملك رخصة السياقة أو من يحرض السائق على زيادة السرعة من الركاب أو من يحرضه على مخالفة القوانين والأنظمة بشكل دفعه لزيادة السرعة ومن ثم قتل أو أصاب أشخاص بالمركبة حيث لا تنطبق عليهم الأحكام القانونية الواردة في نص المادة.
5. تناول كل من المشرع الأردني والعراقي تنظيم الأحكام القانونية لجريمة الإضرار بالغير الناتجة عن حوادث السير ضمن قانون السير وقانون العقوبات، وتعتبر جريمة الإضرار بالغير التي يشترط فيها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص شرط مفترض وهو محل الجريمة المتمثل في الإنسان الحي.

ويلاحظ أن التسمية التي اطلقها المشرع العراقي على جرم الإيذاء لا تتناسب مع واقع الفعل لكونها لا تشير إلى كافة عناصر الركن المادي للجريمة حيث أنها تشير للفعل دون الإشارة للنتيجة المتمثلة بالإيذاء.

7- لم يشمل المشرع العراقي في أحكامه فرض العقاب في جرم الإيذاء الناتج عن حوادث المرور إلا إن كان الأذى المتحقق جسيم، أي أنه وبمعنى المخالفة إن لم يكن الأذى جسيم فلا يعاقب الفاعل ولا يطبق نص المادة (35/أولاً) من قانون المرور العراقي.

وتمثل موقف المشرع الأردني في نص المادة (27) في اعتبار المتسبب مسؤول جزائياً عما يسببه من أفعال إضافة لفعل الجاني، حيث نص في قانون السير الأردني في نص المادة (27) على عبارة " ... كل من تسبب ..." الأمر الذي يؤكد على أن المتسبب لحادث السير يسئل جزائياً عما يرتكبه من أضرار وأذى.

8- لم يتضمن التشريع العراقي النص على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الأذى بالممتلكات حيث أن جرائم المرور قد ينتج عنها أذى وأضرار بالمركبات دون الأشخاص، حيث أن ما ينتج من اضرار بالممتلكات بسبب حوادث السير لا تستوجب قيام المسؤولية الجزائية، وانما يكون للمتضرر الحق بطلب التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

التوصيات:

1. يوصي الباحث من المشرع الأردني تعديل نص المادة (27) من قانون السير وذلك من خلال النص على أن المتسبب بالحادث التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية دون إقصائها على سائق المركبة فقط، حيث يقترح الباحث على المشرع بتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية على كل من الراكب والمشاة والطريق.
2. يوصي الباحث المشرع العراقي تعديل نص المادة (36) من قانون المرور، وباستقراء نص المادة (36) من قانون المرور والمادة (411) من قانون العقوبات يتضح أن العقوبة الواردة في نص المادة (36) من قانون المرور أشد مما ورد في نص المادة (411) من قانون العقوبات الأمر الذي يؤدي لتعارض الأحكام ولتفاوت في تكييف الجريمة، الأمر الذي يدفع

الباحث للتمني من المشرع العراقي لمعالجة هذا القصور التشريعي بشكل يحقق التلائم بين نصوص المواد ويعالج الإشكالية الواردة.

3. يوصي الباحث المشرع العراقي باقتراح تعديل التسمية التي أطلقها على جرم الإيذاء لكونها لا تتناسب مع واقع الفعل ولا تشير إلى كافة عناصر الركن المادي للجريمة حيث أنها تشير للفعل دون الإشارة للنتيجة المتمثلة بالإيذاء حيث نص عليها تحت مسمى "القيادة بإهمال وتهور" وكان الأولى أن يذكر مصطلح "أحداث عاهة" لكونه أشمل.
4. يوصي الباحث المشرع العراقي تعديل نص المادة (35/أولاً) بشكل يوجب قيام المسؤولية الجزائية وفرض العقاب في حال تحقق الأذى سواء أكان جسيماً أم لا، وذلك لكون المشرع العراقي قد حصر قيام المسؤولية الجزائية فقط في حالة كان الأذى جسيم الأمر الذي يؤدي إلى إفلات العديد من الاشخاص من المسؤولية الجزائية.
5. يوصي الباحث المشرع العراقي بتعديل الأحكام القانونية المنظمة لجنح المرور وذلك من خلال فرض الجزاء الجزائي على من يتسبب بإحداث الضرر بالممتلكات إضافة للأشخاص.

ومن الله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- ابن منظور (١٤٠٥هـ). **لسان العرب** ، ج 3 .
- الغزالي (1997). **الوجيز** ، بيروت: دار الارقم ابن ابي الارقم.

ثانياً: الكتب

- ابو عامر، محمد زكي (1982). **قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة، مصر: الدار الجامعية الجديدة للنشر.
- ابو عامر، محمد زكي (2007). **قانون العقوبات القسم العام**، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- أبو عامر، محمد زكي، وعبدالمنعم، سليمان (2002). **قانون العقوبات القسم العام**، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية الجديدة.
- الاودن، سمير عبد السميع (1999). **الحق في التعويض عن تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية**، ط1، مصر: مكتبة ومطابع الاشعاع.
- باز، سليم رستم (1305 هـ). **شرح مجلة الاحكام العدلية**، ط3، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.
- الحديثي، فخري عبدالرزاق (2010). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسني، محمود نجيب (1978). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص**، مصر: مطبعة جامعة القاهرة.

- حسني، محمود نجيب (1988). **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط5، الاسكندرية، مصر: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب (1998). **النظرية العامة للقصد الجنائي**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- الحموري، احمد بن محمد (1985). **غمز عيون البصائر** ، ط1، 466/1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- حيدر، علي (2003). **درر الحكام شرح مجلة الاحكام**، الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
- الحيدري، جمال ابراهيم (2011). **شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات**، بغداد، العراق: مكتبة السنهوري.
- الخطيب، خالد عبد الباقى محمد (2004). **جرائم وحوادث السير ودور الشرطة في مواجهتها**، مصر: نشر جامعة الزقازيق.
- خلف، جاسم خريبط (2017). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
- الخلف، علي حسن، والشاوي، سلطان (1982). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، بغداد، العراق: نشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الخلف، علي حسين (1968). **الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة**، ط1، العراق: مطبعة الزهراء.
- خلف، علي حسين (1968). **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، العراق: مطبعة الزهراء.

- الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان (2006). **المبادئ العامة في قانون العقوبات،** بغداد، العراق: المكتبة القانونية.
- الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر (2002). **المبادئ العامة في قانون العقوبات،** الكويت: مطابع الرسالة.
- خليفة، احمد محمد (1959). **النظرية العامة للتجريم،** ط1، مصر: دار المعارف.
- الدبيسي، مدحت (2010). **محكمة المرور**، القاهرة، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- الديبسي، مدحت (2010). **محكمة المرور** ، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- الرازي، محمد بن عبد القادر (2003). **مختار الصحاح**، تقديم وتعليق د. يحيى مراد، مؤسسة المختار القاهرة، (1428هـ) ؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية.
- الزعبي، محمد يوسف (2000). **المسؤولية عن حوادث السيارات ونظام التأمين الاجباري منها**، ط1، الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- سلامة، مأمون (1988). **قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،** ج1، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- الشواربي، عبد الحميد، والدياصوري، عز الدين (2019). **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية** ، الإسكندرية، مصر: دار الكتب والدراسات العربية.
- الصيفي، عبد الرحمن مصطفى (1967). **قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة، مصر: دار المعارف.
- طعمية، يوسف أحمد (1990). **تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع عواملها و وسائل الحد منها**، القاهرة، مصر: اكاديمية الشرطة.

- الطيب، احمد عيسى (2014). **البلديات ودورها في الحد من حوادث السير**، ط1، عمان، الاردن: دار البيروتي للنشر والتوزيع.
- عبد العزيز، مبارك (1994). **نظرية الشروع في الجريمة**، ط2، الكويت: مجلة الحقوق والشريعة.
- عبيد، رؤوف (1964). **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري** ، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- غنام، غنام محمد (2016). **الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة، مصر: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
- القدومي، رولى محمود (2015). **جناية الضرب المفضي إلى الموت في ضوء القانون الأردني والفقه المقارن وقرارات محكمة التمييز** ، ط1 ، عمان، الاردن: امواج للطباعة والنشر.
- القرافي، شهاب الدين (د.ت). **الفروق** ، بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- قريني، عادل يحيى (2000). **النظرية العامة للأهلية الجنائية " دراسة مقارنة "**، العربية، مصر: دار النهضة.
- القهوجي، علي عبد القادر (2000). **علم الاجرام والعقاب**، بغداد، العراق: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- القيسي، وداد عبدالرحمن (2015). **جريمة الاهمال (دراسة مقارنة)**، ط2، بغداد، العراق: الناشر صباح صادق جعفر.
- المجالي، نظام توفيق (2017). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط6، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- محمد، امين مصطفى (2008). **النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري**، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- المرصفاوي، حسن صادق (1972). **قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، مصر: معهد البحوث والدراسات العربية.
- المصري، ابن منظور ابي فضل محمد بن مكرم الافريقي (ب.ت). **لسان العرب**، ج4، بيروت: دار هلال – دار صادر.
- مصطفى، محمود محمود (1979). **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، ط2 ، جزء 1، مصر: مطبعة جامعة القاهرة.
- مصطفى، محمود محمود (1979). **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، ط2، مصر: مطبعة جامعة القاهرة.
- معجم قاموس المعاني معنى كلمة حادث نسخة محفوظة 8 نوفمبر 2015 على موقع واي باك مشين.
- منصور، محمد حسين (2005). **المسؤولية عن حوادث السير والتأمين الاجباري منها**، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف للطبع والنشر.
- الهريش، فرج صالح (2006). **جرائم تلويث البيئة**، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- همج، غادة (2000). **حوادث السير وآثارها القانونية**، ط1، دمشق، سوريا: المكتبة القانونية.

ثالثاً: الأبحاث الجامعية

- البياتي، محمد مردان (2002). **المصلحة المعتبرة في التجريم**، (اطروحة دكتوراه)، كلية القانون –جامعة الموصل، العراق.

- حفيظة، نقماري (2016). **أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية القانون، الجزائر.
- سعيد، شنين (2017). **المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث السير**، (مذكرة نيل شهادة الماجستير)، كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- صالح، حاتم محمد (1988). **جريمة الدعس (دراسة مقارنة)**، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، العراق.
- الطميزي، طارق (2011). **جريمة القتل المقصود (دراسة مقارنة)**، (رسالة ماجستير)، فلسطين.
- الظفيري، نايف بن ناشي (2005). **الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (دراسة فقهية مقارنة بالمملكة العربية السعودية)**، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
- الظفيري، نايف بن ناشي (2005). **الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا ، عمان، الاردن.
- عبد الخالق، جعفر عبد الرضا (2016). **الجريمة المرورية في التشريع العراقي دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير)، جامعة البصرة كلية القانون والسياسة، العراق.
- عصيدة، ناجح محمد (2010). **حوادث السير في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين.
- الفيومي، عماد خليل (2007). **التزامات المؤمن في مواجهة الغير في نظام التأمين الالزامي**، (اطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية كلية الدراسات العليا ، عمان، الاردن.

- الميري، عقاب صقر (1989). **حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق فيها**، ط1، (رسالة ماجستير)، المركز العربي للدراسات العربية والامنية، الرياض، السعودية.

رابعاً: الأبحاث العلمية

- احمد بن محمد العبري (2008) النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الناتجة من حوادث السير، بحث مقدم للإدارة العامة للادعاء العام، عمان ، الأردن.
- باسم عامر صالح (2001) جريمة الدعس في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، بحث مقدم لوزارة العدل ، مجلس العدل، بغداد، العراق.
- بدري شاكر علام (1977) أحكام جرائم الدهس في القانون العراقي ، مجلة العدالة ، عدد2، بغداد، العراق.
- رافد ظاهر عليوي (2018) جرائم المرور في التشريعات العراقية ، بحث مقدم إلى المجلس العالي للتطوير الامني والاداري لنيل شهادة الدبلوم العالي في قوى الامن الداخلي قسم القانون الجنائي ، بغداد، العراق.
- سلمان مكطوف زويد (2005) الركن المعنوي في جريمة الدعس في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، العراق.
- عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي (ب.ت) الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي ، مجلة الكوفة ، العدد 2 ، العراق .
- علي علاوي (1996) الحوادث المرورية وتبعاتها القانونية ، بحث علمي قانوني، جامعة دمشق، سوريا.
- عماد فاضل ركاب (2017) بحث المسؤولية الجزائية للمتسبب، مجلة دراسات البصرة ، العدد23 ، السنة 12 ، العراق.

- غرام اسهير لفته (2020) المسؤولية الجزائية للاضرار بأموال الغير، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، العراق.
- محمد ناصر التميمي (2020) المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السير ذاتية القيادة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلس العلمي للنشر، الكويت.
- يوسف مظهر احمد (2016) بيان مدى مسؤولية الاشخاص الجنائية في جرائم المرور، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد43 ، ملحق 3، الاردن.

خامساً: القرارات القضائية

- قرارات المحاكم النقض المصرية من الموقع الالكتروني https://www.maher.sandroses.com/8009.htm .
- قرار محكمة استئناف دهكوك بصفتها التمييزية منشورات مركز انماء الديموقراطية وحقوق الإنسان ، السلمانية – العراق ، ط1 ، 2010 .
- منشورات موقع قرارك .
- قرارات محاكم عراقية منشورة في مجلة القضاء، العراق.
- منشورات موقع قسطاس .

سادساً: التشريعات

- قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 .
- قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 .
- قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 .
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته .

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته .
- قانون الطرق الاردني رقم 24 لسنة 1986 .
- نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة 2001، الأردن.